

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

# الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ (ة):

د/ رشما مقدم

إعداد الطالب (ة):

شهرزاد تريكي

روميصة ادريسي

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ فارس مزوزي	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ رشما مقدم	أستاذ محاضر - ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ لمين هماش	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

# الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ (ة):

د/ رشما مقدم

إعداد الطالب (ة):

شهرزاد تريكي

روميصة ادريسي

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ فارس مزوزي	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
د/ رشما مقدم	أستاذ محاضر - ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ لمين هماش	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا المعضي أدناه،

المسيد (ة) : .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

عن دائرة: .....

المسجل بقسم: .....

والمكلف بإنجاز منكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06-06-2021

إمضاء المعضي



## شكر وتقدير

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾

إبراهيم: الآية (7)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ".

نحمد الله ونشكره أنار دربونا ووسع رزقنا و أحاطنا بالعلم فله جزيل الحمد و الثناء.

أما بعد، شكرنا موصول إلى الدكتورة رشا مقدم التي أشرفت على هذا العمل المتواضع كل عبارات الشكر لا تكفيك لطالما كنتِ السند والأخت قبل المشرفة، شكر الله سعيك وجهدك وبارك الله فيك وفي عملك وجعله خالصا لوجهه الكريم، بورك ما قدمت.

نشكر جميع أساتذة الكلية كل باسمه كنتم نعمة الأساتذة طوال مراحل دراستنا.

نشكر جميع طاقم الكلية كل باسمه.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يرزقنا السداد والتوفيق ونعوذ بالله من البخل والغرور ونعوذ بالله من الحسد ومن كل ساحر أثيم.

## الإهداء

لم يكن طريقي سهلا لكن خطوات فيه بخطوات ثابتة صبرت وأكملت المسير رغما عن كل الصعوبات... وثقت بالله أولا أنه لن يخذلني لأن وعد الله حق، ثم وثقت بنفسي أنني سأعود من هذه الطريق إلا وأنا حاملة لهذا الانتصار...، مسيرتي لن تنتهي هنا يقولون لكل بداية نهاية لكني أقول لكل نهاية، بداية أخرى جديدة، مسار آخر، صعوبات أخرى ومسؤوليات أكبر، الحمد لله الذي جبر بخاطري فما سرنا في درب ولا تخطينا جهدا إلا بفضلته.

أهدي عملي هذا ثمرة الجهد إلى **الوالدين العزيزين** أدامهما الله نورا لدربي، أمي التي دعت من أجلي هذا نجاحك أمي، إلى أبي الذي لم يبخل عليا يوما وحقق لي كل ما أتمنى وثق بخطواتي وأنارها بنوره الذي لا ينطفئ هذا كفاحك أبي، لم أكن في هذا النجاح شيئا لقد كان بفضل الله أولا ثم أمي و أبي والقليل مني.  
إلى روح خالي الذي فارقتنا قبل خمس سنوات لقد كان أبي الثاني ولو كان هنا بيننا لفرح من أجلي، هذه أمنياتك خالي.

إلى سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل، إخواني.

إلى جدتي وجدتي بركة العائلة.

إلى كل عائلتي الكريمة.

إلى أصحاب الشدائد وقت ضاقت بي الدنيا، أصدقائي.

وفي الأخير أهدي عملي إلى نفسي التي تكبدت عناءا كبيرا في سبيل تحصيل العلم لم يكن الأمر سهلا ولا هينا ولكنني فعلتها بإذن الله وتوفيقه.

شهرزاد تريكي

# الإهداء

أهدي عملي هذا ثمرة الجهد إلى:

من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الإنسانية العظيمة التي طالت ما تمت أن  
تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا.

أمي العزيزة

إلى من كلل العرب جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أثار دربي  
والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي.

والدي العزيز

إلى أخواتي سندي.

إلى جميع العائلة الكريمة.

روميسة إدريسي

## قائمة المختصرات:

ج. ر. ج. ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة نشر.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ف: فقرة.

ص: صفحة.

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق. ح. ص. و. ت: قانون حماية الصحة و ترقيتها.

# مقدمة

## مقدمة

تعتبر الصناعات الصيدلانية من القطاعات الحيوية في الاقتصاد العالمي، حيث تسهم في تحسين جودة الدواء، وعلاج الأمراض، وتسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، لاسيما الأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية، والوبائية ومكافحتها.

تقوم الدولة الجزائرية في سبيل الحفاظ على الصحة العمومية بتشجيع الاستثمار حيث يستثمر قطاع الصيدلة بشكل كبير في البحث والتطوير لاكتشاف وتطوير أدوية جديدة وتحسين التكنولوجيا الطبية، ودعم الاقتصاد الوطني وتحقيق الربح، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن حسن سير المؤسسات الصيدلانية التي تقوم بإنتاج واستغلال وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة إلى الطب البشري.

وقد شهد قطاع الصحة والصناعات الصيدلانية والمستلزمات الطبية إصلاحات عديدة وجذرية، الأمر الذي ينوه إلى اهتمام المشرع الجزائري بقطاع الصناعة الصيدلانية من خلال استحداث قانون الصحة القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-20 مؤرخ في 3 أوت سنة 2020، وهذا بعد إلغاء القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها<sup>1</sup>، حيث تضمن هذا القانون العديد من النصوص التي تنظم مجال الصناعات الصيدلانية.

يتولى وزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بجودة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وكذا يتخذ كل تدبير من شأنه أن يرمي إلى ضمان وفرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ويقترح ويتخذ كل تدبير يهدف إلى ضبط نشاطات المؤسسات الصيدلانية في مجالات الإنتاج الاستيراد والتصدير والاستغلال وتوزيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية... .

<sup>1</sup>-القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الملغى، ج. ر. ج. ج. ع. ج. ع. 8، 1985.

لقد لجأت الدولة لحماية السوق الصيدلاني إلى تطبيق قانون المنافسة الأمر 03-03 المعدل والمتمم<sup>1</sup>، لحماية حرية المنافسة من جهة ومنع ممارسات المؤسسات الصيدلانية المنافسة للمنافسة من جهة أخرى عن طريق حظر أهم صور و أساليب تقييد المنافسة التي ترتكبها هذه المؤسسات بصفة منفردة أو متعددة الأطراف مع مؤسسات أخرى، فالتى ترتكبها المؤسسات الصيدلانية بصفة منفردة هي: التعسف في استغلال المركز المهيمن في السوق الصيدلاني ونقص بالذکر التعسف في استعمال إجراء البراءة، إضافة إلى ذلك تتعسف المؤسسات الصيدلانية في وضعية التبعية الاقتصادية، وتطبق أسعار مخفضة بصفة تعسفية على الدواء، أما مخالفات المؤسسات الصيدلانية متعددة الأطراف تتعلق بالاتفاقيات المقيدة للمنافسة الرامية لحماية الأسهم في السوق، واتفاقيات أخرى ناتجة عن وضعية الاستيراد، ولقد وضع المشرع إلى جانب القواعد الموضوعية قواعد إجرائية، بتحويل اختصاص مكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة إلى مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة و الذي يعتبر صاحب الاختصاص في هذا المجال، والذي يلعب دورا فعالا في وضع حد لكل عمل يمس بحرية المنافسة، وفي وضع العقوبات المالية المناسبة.

وفي هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري لمنع ممارسات المؤسسات الصيدلانية التي تخل بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية وهذا بتطبيق القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وتتعلق أهم هذه المعاملات المنافسة لمبدأي الشفافية والنزاهة بعدم الفوترة وعدم الإعلام بالأسعار، وبشروط البيع، وممارسة هذه الأعمال من غير ذي صفة، ورفض البيع وتقديم الخدمة، والبيع بمكافأة، والبيع المتلازم، وإخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات، وقيام المؤسسة الصيدلانية بتشويه سمعة مؤسسة صيدلانية أخرى... إلى غير ذلك من الممارسات غير المشروعة، الذي طبق المشرع من خلال القانون 02-04 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، على مرتكبي هذه المخالفات عقوبات وهي الغرامة والحبس التي تعتبر عقوبات أصلية، مطبقا أيضا لجزاءات تكميلية وأخرى إدارية،

<sup>1</sup>- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ع 43، 2003.

<sup>2</sup>- القانون رقم 02-04، المؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ع 41، 2004.

وهذا لحماية مصالح جديدة بالحماية وهي الصحة العمومية التي تعتبر من الأولويات، ثم حماية السياسة الاقتصادية للدولة.

موضوع الصناعات الصيدلانية له أهمية علمية بحتة أخرى علمية قانونية، فمكانته العلمية البحتة تتجلى من خلال أن هذه الصناعة تعمل على تطوير و إنتاج الأدوية التي تساهم في علاج الأمراض وتحسين صحة البشر، كما تعتمد على الأبحاث العلمية المتقدمة مثل الكيمياء و البيولوجيا والطب، كما تتضمن العمليات الصيدلانية تصميم الدواء واختباره وتصنيعه وتوزيعه، وبفضل هذه الصناعة يتم تطوير العديد من الأدوية الفعالة والآمنة التي تساعد في علاج الأمراض وتحسين جودة الحياة.

كما تظهر الأهمية العلمية القانونية من خلال قانون المنافسة، والممارسات التجارية اللذان ينظمان عمل المؤسسات الصيدلانية عن طريق ضبط عمل هذه المؤسسات بقواعد لضمان الممارسة الحسنة، ومنعها من الممارسات المنافية للمنافسة، ومن أي ممارسات محللة بالنزاهة والشفافية، وكذا ممارسة الرقابة والتدقيق والتفتيش المنتظم للمصانع والمنشآت الصيدلانية من قبل السلطات الصحية المختصة.

أما عن الأهمية العملية فتظهر من خلال أن لقانون المنافسة أهمية كبيرة في مجال الصناعات الصيدلانية، يهدف إلى تشجيع المنافسة العادلة بين المؤسسات الصيدلانية، مما يعزز الابتكار ويساهم في توفير أدوية ذات جودة عالية و بأسعار معقولة للمرضى، وبفضل هذا القانون يتم تعزيز التنافس الصحي والشفاف في السوق الصيدلانية مما يعود بالفائدة على الجميع ويحسن الخدمات الصحية بشكل عام، أما عن قانون الممارسات التجارية له أهمية كبيرة في مجال الصناعات الصيدلانية فهذا القانون يمنع الممارسات غير الأخلاقية، والتلاعب بالمعلومات والإعلانات الكاذبة في صناعة أدوية صحيحة وشفافة، وبفضله يتم تعزيز النزاهة والمصادقية بالنسبة للسوق الصيدلانية وبالنسبة للمستهلكين ويحمي سلامتهم.

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة، إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نلخص العوامل الشخصية في ميلنا إلى هذا الموضوع

## مقدمة

وحب الإطلاع على القوانين المختلفة لمجال الأعمال وكيف تطبق في الواقع العملي، والاهتمام بصحة البشر وتحسين جودة الحياة هو الدافع الأساسي لاختيارنا لهذا الموضوع بالذات، واهتمامنا بالقوانين والتشريعات التي تنظم السوق وتحمي حقوق المستهلكين، والاهتمام بالابتكار والتطوير في مجال الصناعات الصيدلانية وقانون المنافسة، والممارسات التجارية المرتبطة بها.

أما عن الأسباب الموضوعية أولاً وقبل كل شيء، تعتبر الصناعات الصيدلانية قطاعاً حيويًا يؤثر على صحة ورفاهية الناس، ويحمي قانون الممارسات التجارية حقوق المستهلكين ويضمن توفير الأدوية ذات الجودة العالية بأسعار معقولة، والالتزام بالشفافية والنزاهة بصفة عامة، من جهة أخرى يهدف قانون المنافسة إلى تنظيم السوق وتشجيع المنافسة العادلة بين الشركات الصيدلانية، بالإضافة إلى ذلك يحمي قانون المنافسة المستهلكين من التلاعب في الأسعار والاتفاقيات غير المشروعة بين الشركات، هذه الأسباب الموضوعية تجعل موضوع الصناعات الصيدلانية وقوانين الممارسات التجارية والمنافسة ذات أهمية كبيرة.

إن أهداف دراسة موضوع الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة، هو فهم كيفية تطبيق هاذين القانونين على هذا القطاع المهم، يساعدنا ذلك على فهم الهدف من هاذين القانونين على المؤسسات الصيدلانية من جهة، وعلى المستهلكين من جهة أخرى:

### مصلحة المؤسسات الصيدلانية:

- تنظيم السوق وتشجيع المنافسة العادلة بين الشركات الصيدلانية،
- التحفيز على الابتكار وتحسن جودة القطاع الصيدلاني،
- تعزيز المنافسة وتحقيق التوازن بين حقوق الشركات وحقوق المستهلكين في هذا القطاع المهم.

### مصلحة المستهلكين:

- يحمي قانون المنافسة المستهلكين من التلاعب في الأسعار والاتفاقيات غير المشروعة بين الشركات،

- حماية حقوق المستهلكين وتوفير الأدوية بأسعار معقولة.

ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية التالية:

**ما مدى تأثير قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية على الصناعات الصيدلانية؟**

لدراسة هذا الموضوع والتعمق فيه والبحث عن محتوياته، كان علينا انتهاج المنهج الوصفي و التحليلي، فالمنهج الوصفي هو الأنسب للقيام بتعريف مختلف المفاهيم ذات الصلة بالصناعات الصيدلانية، وكذا لإعطاء لمحة على الإطار التنظيمي بصفة عامة، وكذا المنهج التحليلي لتحليل نصوص المواد المتعلقة بقانون الصحة، وقواعد قانون المنافسة، والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والقوانين الأخرى المرتبطة بهم، وذلك لفهم نصوص هذه القوانين وتطبيقها بشكل صحيح في الواقع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة كان علينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، (الفصل الأول) الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، (المبحث الأول) ماهية المواد الصيدلانية، و (المبحث الثاني) ضوابط إنتاج وعرض المواد الصيدلانية في السوق.

أما (الفصل الثاني) المعنون بدور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية، فإننا قسمناه بدوره إلى مبحثين، (المبحث الأول) مجال تطبيق قانون المنافسة على الصناعات الصيدلانية، و (المبحث الثاني) مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية على الصناعات الصيدلانية.

## الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية

في السوق

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

إن المواد الصيدلانية وفي مقدمتها الدواء، تحتل مكانة هامة نظرا لما لها من تأثير على صحة الإنسان، وهذه المكانة تتضح جليا من خلال النصوص المنظمة للمواد الصيدلانية، وعلى رأسها قانون الصحة الجزائري المعدل والمتمم، فقد تدخل المشرع في وضع مفهوم للأدوية وهذا المفهوم يسمح بتمييزها عن غيرها من المنتجات الأخرى المشابهة لها.

كذلك فإن للمنتجات الصيدلانية خصوصية تميزها عن غيرها من المنتجات الأخرى، وهذه الخصوصية منحها لها المشرع تتمثل في كونها عبارة عن منتج، وأنها تخضع للاحتكار الصيدلاني، وكذا أنها ذات طبيعة خطيرة.

وكذا فإن الدواء يتم استخراجها من مصادر مختلفة حسب نوع الدواء، وهذه الأدوية لها أهمية حيوية كبيرة في مجال الرعاية الصحية يستخدم لعلاج الأمراض، وتخفيف الأعراض، ويمكن أن يساعد في منع تفاقم الحالات الصحية وتحسين جودة الحياة، وتحسين وظيفة الأعضاء المختلفة، وفي هذا السياق فإن للمواد الصيدلانية ضوابط إنتاج وعرض في السوق، وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين:

### المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية

### المبحث الثاني: ضوابط إنتاج وعرض المواد الصيدلانية في السوق

### المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية (Pharmaceutical materials)

إن للمواد الصيدلانية مكانة اجتماعية واقتصادية، لذلك أولتها الدولة عناية كاملة في مجال صناعتها، وكذا تنميتها وترقيتها لما لها من أهمية على صحة الإنسان، والمحافظة على الكيان البشري. ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تحديد مفهوم المواد الصيدلانية (المطلب الأول)، ومصادر المنتجات الصيدلانية وخصوصيتها في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية

تنص المادة 206 من القانون 11-18 المعدل والمتمم، على ما يلي: "تقوم الدولة، عبر تدابير تحفيزية، بتدعيم الإنتاج الوطني وتشجيع البحث والتطوير الصيدلانيين، لاسيما بترقية الاستثمار في هذا المجال"، وهو ما يبين أهمية القطاع الصحي ودور الدولة في تنمية وتطوير هذا القطاع، عن طريق دعم الإنتاج الوطني وتشجيع البحث والتجارب الكيميائية والطبيعية، وهذا ما يساهم بصفة فعالة في ترقية الاستثمار، غير أن قانون الصحة الجزائري لم يعرف المواد الصيدلانية بل اكتفى بتعدادها وذلك في المادة 207 من قانون الصحة المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

حيث جاءت هذه المادة ضمن الباب الرابع تحت عنوان "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"، من الفصل الثاني تحت عنوان "مبادئ وتعريف".

1 - المادة 207 من القانون 11-18، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02-20، المؤرخ في أوت 2020، ج. ر. ج. ع. 50، 2018، على ما يلي: "تتضمن المواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون، على ما يأتي:  
- الأدوية،  
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،  
- المواد الجالينوسية،  
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني،  
- الأغذية الحموية الموجهة لأغراض طبية خاصة،  
- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

قمنا من خلال هذا المطلب بالتطرق إلى التعريف القانوني للمواد الصيدلانية، وهذا في (الفرع الأول)، ثم التفرقة بين الدواء وبين بعض المواد المشابهة له، وهذا في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف القانوني للمواد الصيدلانية

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الدواء (أولاً)، ثم نتطرق إلى المنتجات التي تأخذ حكم الدواء (ثانياً)، ثم إلى كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري (ثالثاً)، وأخيراً إلى المواد الصيدلانية الخاصة بالطب البيطري (رابعاً).

#### أولاً: الدواء

أ- تعريف الدواء (medicine) : إن من اهتمامات كل دولة هو تعزيز قطاعها الصحي، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدواء أي بصناعته وإنتاجه وتطويره، من أجل حماية الصحة العامة التي تعتبر من أولويات كل دولة.

يشمل الدواء كل مادة أو مواد من أصل طبيعي أو كيميائي تستخدم في الكشف عن أمراض الإنسان أو أي كائن حي آخر، وهي كل مادة تستخدم في علاج الأمراض، وتخفيف الشعور بالألم الناجم عن مرض أو اضطراب فيزيولوجي، أو يستخدم في الوقائية من مختلف الأمراض<sup>1</sup>.

وسنعرض بعض تعريفات الدواء ونكتفي بتعريف المنظمة العالمية للصحة، وتعريف قانون الصحة

الجزائري، كالتالي:

<sup>1</sup> -ليلي بعوني، " الصناعة الصيدلانية في الجزائر "، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط- الجزائر، 03، الجزائر، ع1، 30 جوان 2021، ص 73.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

تعرف (oms) المنظمة العالمية للصحة الدواء، على أنه: " مادة تستعمل في تغيير أو معالجة الأنظمة الفيزيولوجية الخاصة بالمريض"<sup>1</sup>.

جاء تعريف الدواء أول مرة في القانون 05-58 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، من خلال المادة 170 منه، حيث عرف على أنه: " تعني كلمة " الدواء " كل مادة أو تركيب يعرض على أنها يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو للحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها".

وبالتالي فإن الدواء في تعريفه لا يثير أي لبس ولا غموض نظرا لأن المشرع قام بتعريفه، حيث جاء تعريف الدواء في إطار القانون 18-11، من خلال المادة 208 منه، على النحو التالي: " الدواء في مفهوم هذا القانون، هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنها يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها".

### ب-أنواع الأدوية: الأدوية نوعان أصلية وأخرى جنيسة.

**1-الأدوية الأصلية (Authentic medication):** هي الأدوية التي لا تصنعها إلا الشركة المخترعة، وتسجل لأصحابها براءات الاختراع، وتسمى أيضا بالمنتجات المحمية لأن هذه الأدوية محمية ببراءات الاختراع لمدة تتراوح من 5 إلى 20 عاما، ولا يسمح لمؤسسات أخرى بإنتاجها خلال هذه الفترة، كما أن أسعارها مرتفعة جدا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> -مرم قلال، " كيفية ترويج الأدوية في الجزائر(دراسة حالة مجمع صيدال) "، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة - بومرداس، الجزائر، 2013-2014، ص 65.

<sup>2</sup>-موسى حمداني، بوخاري محمد، "السياسة الدوائية كآلية لترقية صناعة الأدوية الجنيسة في الجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيسسي علي\_البلدية 2، الجزائر ، 1ع، 1 جوان 2023، ص 474.

2-الأدوية الجنيصة (Generic drugs): ويشير إلى نقل المنتجات المحمية بعد انتهاء فترة الصلاحية القانونية لحقوق براءات الاختراع، أي أنها لم تعد محمية ببراءات الاختراع الخاصة بها، ويمكن بيعها تحت الاسم العام للدواء بدلا من الاسم التجاري، فهي تدخل مباشرة المجال العام، وبسبب انخفاض الأسعار تشتد المنافسة<sup>1</sup>.

### ثانيا: كل المنتجات التي تأخذ حكم الدواء

تناولها المشرع في القانون 11-18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم في المادة 209 كما يلي:

" تعتبر كذلك كأدوية، لاسيما، ما يأتي:

- منتجات التغذية الحموية التي تحتوي على مواد غذائية تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية،
- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،
- مراكز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،
- الغازات الطبية،
- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم "

<sup>1</sup> -موراد خطاب، " أثر السياسات الصناعية على هيكل الصناعة (دراسة حالة:صناعة الأدوية في الجزائر) "، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد صناعي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 19.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

ويأخذ حكم الدواء أيضا ما أضافته المادة 210 من قانون الصحة المعدل والمتمم<sup>1</sup>، التي سنوجز ذكر عناصرها فقط كالتالي:

- اختصاص صيدلاني،
- اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي،
- منتج بيو-علاجي،
- منتج بيو-علاجي مماثل،
- مستحضر وصفي،
- مستحضر استشفائي،
- مستحضر صيدلاني لدواء،
- مادة صيدلانية مقسمة،
- دواء مناعي،
- دواء صيدلاني إشعاعي،
- مولد،
- الإضمامة،
- السلف،
- دواء مكون أساسا من نبات،

<sup>1</sup> -المادة 210 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

- دواء تجربي.

### ثالثا: كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري (human medicine)

صنف المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في المادة 207 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم<sup>1</sup>، وأنهاها بعبارة كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري، معنى ذلك أن تصنيف الأدوية يخرج من نطاق قانون الصحة إلى مواد أخرى ضرورية للطب البشري.

ومن الواضح أنه على الرغم من وصف المواد الصيدلانية الذي نص عليها المشرع في المواد من 207 إلى 210 من القانون 18-11 السالف الذكر، بالإضافة إلى منح القضاء صلاحيات واسعة في وصف الأدوية للمنتجات التي تأخذ حكم الأدوية عندما تتوفر على مواد أخرى ذات صلة بالطب البشري نتيجة للتطورات والاكتشافات العلمية، وقد ربط المشرع المواد الضرورية الأخرى بالطب البشري دون البيطري<sup>2</sup>.

### رابعا: المواد الصيدلانية الخاصة بالطب البيطري

جاء ذكر الأدوية البيطرية في القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية<sup>3</sup>، في (الباب الثالث) المعنون ب - الصيدلية البيطرية -، وذلك في المواد 31 و 32 منه. والدواء البيطري لا يختلف تعريفه على مفهوم الدواء في المادة 208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، حيث تعتبر كأدوية صيدلية بيطرية حسب مفهوم المادة 31 ما يلي:

-الأدوية الصيدلية الجاهزة أو المحضرة مسبقا أو المقدمة في شكل صيدلي قابل للاستعمال دون تحويل،

<sup>1</sup> - المادة 207 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عبد القادر صديقي، " الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2021-2022، ص 32.

<sup>3</sup> - القانون 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر. ج. ع. 04، 1988.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

- الأمزجة المجهزة أو جميع الأدوية البيطرية المحضرة مسبقا و المعدة خصيصا لصنع مواد غذائية طبية فيما بعد،

- المواد الغذائية الطبية المعرفة كأمزجة مواد غذائية أو أمزجة طبية مجهزة و المقدمة من أجل تجريبها للحيوانات دون تحويل ولغرض طبي أو وقائي أو علاجي مع مراعاة الشروط الخاصة المتعلقة بالإنتاج وبرخصة الوضع في السوق والتسليم،

- المواد المضادة للطفيليات والصالحة للاستعمال البيطري، هذه المواد تأخذ وصف الطب البيطري لأنها مخصصة للاستخدام البيطري<sup>1</sup>.

تنص المادة 32 من القانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، أنه يجب أن تشكل المواد أو التركيبات كما وردت في المادة 208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، والمدججة في المواد الغذائية المخصصة للحيوانات، دون أن تذكر خاصيتها العلاجية أو الوقائية، موضوع أحكام تحدد قائمتها و غايتها، طريقة استعمالها و أقصى نسبة التركيز بها عن طريق التنظيم.

إذن يلعب الطب البيطري دورا رئيسيا في حماية صحة الحيوان حيث يعتبر عنصرا ماديا هاما في علاج الأمراض الحيوانية والوقاية منها كما يزيد من مردوديتها في مجال المنتجات ذات الأصل الحيواني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التفرقة بين الدواء وبين بعض المواد المشابهة له

للدواء مواد أخرى مشابهة له كان لازما الوقوف عند مفاهيمها، وهذه المواد المشابهة هي المستلزمات الطبية و منتجات التجميل، والمنتجات الغذائية.

1 - عبد الناصر عزة، نوي عبد النور، " تدابير الحماية الصحية ودورها في تعزيز المنتج الوطني (دراسة قانونية) "، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة - خميس مليانية، الجزائر، ع 2، 2022، ص 624.

2 - المرجع نفسه.

وفي هذا الصدد سنقوم بتعريف المستلزمات الطبية (أولاً)، ثم منتجات التجميل (ثانياً)، وأخيراً المنتجات الغذائية (ثالثاً).

### أولاً: المستلزمات الطبية (Medical supplies)

المستلزمات الطبية تضمنها منطوق المادة 212 من قانون الصحة المعدل والمتمم، كما يلي: " يقصد بمستلزم طبي، في مفهوم هذا القانون، كل جهاز أو أداة أو تجهيز، أو مادة أو منتج، باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصفة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية"<sup>1</sup>.

تعتبر كذلك مستلزمات طبية حسب حكم المادة 213 من قانون الصحة المعدل والمتمم، التي نصت على ما يلي: " تلك المستعملة للتشخيص في المخبر: المنتجات و الكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصاً للاستعمال في المخبر، لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات متأتية من جسم الإنسان من أجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة أو شذوذ خلقي من أجل مراقبة قياسات علاجية أو من أجل تحديد أمن نزع عناصر من جسم الإنسان أو مطابقته مع متلقين محتملين"<sup>2</sup>.

وما نستخلص منه من خلال المادة 212 المذكورة أعلاه أن المشرع أخرج من دائرة المستلزمات الطبية المنتوجات ذات الأصل البشري، أي تلك التي تستخرج من جسم الإنسان بهدف التبرع أو التحليل كالدّم ومشتقاته، والأعضاء لنقلها لجسم آخر (الرئتين، الكبد، البنكرياس، القلب، الكلى، الأمعاء، الجلد، العظام، نخاع العظام، القرنيات).

<sup>1</sup> - المادة 212 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 213 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

ثانياً: منتجات التجميل (Cosmetic products)

منتجات التجميل هي " كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيها، أو تصحيح رائحتها"<sup>1</sup>.

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اعتبر مواد أو مستحضرات التجميل هي تلك المستعملة على جسم الإنسان، واستثنى من هذه المواد الأدوية، وعند الرجوع إلى ف الأخرى من المادة 209 من القانون 11-18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، نستخلص أن منتجات التجميل عبارة عن أدوية عندما تحتوي على مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم، وبالتالي ما يفهم منه أن منتجات التجميل لا تعتبر أدوية إذا كانت لا تحتوي على مواد سامة وتركيزات تفوق تلك المحددة في التنظيم، وبالتالي تخضع إلى الاحتكار الصيدلاني.

تنص المادة 6 من المرسوم 10-114 المعدل والمتمم<sup>2</sup>، لا بدأ من الالتزام بقائمة المواد التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني إلا بمراجعة قيود واردة في الملحق الثالث في أصل هذا المرسوم، مما يتضح أن المشرع وضع معايير تمييز بين منتجات التجميل التي تعتبر دواء وتلك التي لا تعد دواء.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المحدد لشروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، ج. ر . ج. ج، ع 4، 1997.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 10-114، المؤرخ في 18 أبريل 2010، يحدد شروط وكفاءات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج. ر . ج. ج، ع 26، 2010.

### ثالثا: المنتجات الغذائية (Nutritional products)

تعرف المواد الغذائية كالتالي: " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط"<sup>1</sup>.

ما نستخلصه من خلال هذا التعريف أن المشرع اعتبر المواد الغذائية كل مادة معدة لتغذية الإنسان، والمستعملة لصناعة مواد غذائية أو تحضيرها أو معالجتها، وأخرج من دائرة المواد الغذائية مستحضرات التجميل والتبغ والأدوية، ولكن بالرجوع للمادة 209 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، تعتبر منتجات التغذية الحموية في حكم الدواء بشرط أن تكون تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، وبالتالي تصبح في حكم الدواء وتخضع إلى الاحتكار الصيدلاني.

### المطلب الثاني: مصادر المنتجات الصيدلانية وخصوصيتها

تظهر خصوصية المواد الصيدلانية وأهميتها ومصادرها على صحة الإنسان والحيوان، فنظرا لاجتماع أبعاد و اعتبارات علمية، وحيوية، وإنسانية، وتكنولوجية، واقتصادية، فإن المنتج الصيدلاني يقع في أعلى هرم السلع والمنتجات الاستهلاكية، و إذا أنها تقابل حياة الإنسان أو على الأقل تحقيق الشفاء له وبذلك فإنها تحظى بخصوصية كبيرة بوصفها مواد خطيرة أولا لكونها مرتبطة بصحة البشر وثانيا خضوعها للاحتكار الصيدلاني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج. ر. ج. ع 83، 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج. ر. ج. ع 50، 1990.

<sup>2</sup> - سليمة لخضر، خديجة بن ويس، " حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة، الجزائر، 2021-2022، ص 21.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق


لذلك سنتناول مصادر المنتجات الصيدلانية في (الفرع الأول)، ثم خصوصيتها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مصادر الأدوية

تعتبر الأدوية من أبرز الوسائل الطبيعية في العلاج فصناعتها صناعة بحثية كونها تحتوي على مواد معقدة التكوين قد تكون مصدرها طبيعي أو اصطناعي.

بالإضافة إلى مصادر أخرى المستحضرات المصنعة كيميائياً، إذ تعطي بعد معالجتها ودراستها أدوية في شكل صلب أو حقن أو شرب أو دهن كما يوضح الشكل التالي:

#### شكل (1): يوضح المواد الأولية الداخلة في صناعة الدواء



المرجع: موارد خطاب، المرجع السابق، ص 194.

هذا الشكل يوضح أن هناك تداخل عدة عناصر لتكوين منتج الدواء هي:

### أولاً: أدوية ذات منشأ طبيعي (Medecines of naturel origin)

أ- أدوية من أصل نباتي: مستخلصة من الأعشاب، أو الأدوية العشبية، وكذلك من النباتات الطبية، ويمكن استخدام جميع أجزاء النبات أو أجزاء منه، مثل البذور أو الجذور<sup>1</sup>.

ب- أدوية ذات مصدر حيواني: وهذه الأدوية ذات أصل حيواني، ومستخلصة من الحيوانات، مثل هرمونات، كالأنسولين المستخدم لعلاج مرضى السكري، وهرمونات الغدة الدرقية، والزيوت مثل زيت الكبد وزيت الحوت إلى غير ذلك، حيث تلعب الهندسة الوراثية دوراً مهماً في تطوير الأدوية المشتقة من الحيوانات<sup>2</sup>.

ج- أدوية معدنية المنشأ: مثل الماء، الأملاح، المعادن: كالحديد، المغنيسيوم، الفسفور، الذهب، الألمنيوم، الكالسيوم، إلى غير ذلك.

### ثانياً: أدوية ذات منشأ اصطناعي (Medecines of artifical origin)

يشير إلى الأدوية المنتجة من خلال تفاعلات كيميائية محددة في المختبر تحت ظروف مخبرية خاصة مثل " السكرين " الذي يستخدمه مرضى السكر، ومن هنا يتبين أنه أصبح من الواضح أن الأدوية تأتي من مصادر متنوعة، سواء كانت حيوانية أو نباتية أو كيميائية وهي كالأتي<sup>3</sup>:

أ- الأدوية الكيميائية: وهي الأدوية المستخلصة من النباتات الطبية، وتغطي معظمها الأدوية، يبدأ تصنيع الأدوية بمركبات بسيطة وينتهي بمركبات معقدة للغاية تقوم هذه الأدوية بمعالجة ضغط الدم

1 -موراد خطاب، المرجع السابق، ص193.

2 -المرجع نفسه، ص 194.

3 -سليمة لخضر وخديجة بن ويس، المرجع السابق، ص23.



## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المنتج في الفقرة 10 من المادة 03 في إطار القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي اعتبرت المنتج في مضمون هذه المادة: "أنها كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوعها تنازل والذي يكون إما بمقابل أو مجانا"<sup>1</sup>.

الملاحظ هنا أنه تعريف "اقتصادي أكثر منه قانوني لأنه ركز على طبيعة التنازل..."<sup>2</sup>.

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر المواد الصيدلانية منتوجا سواء كان طبيعيا أو صناعيا

(تركيب)، وذلك من خلال استقراءنا للقوانين السالفة الذكر، وعند اطلاعنا على قانون الصحة الجزائري، فإن المشرع استعمل مصطلح المنتج عند تعداده للأدوية (منتجات الثابتة المشتقة من الدم، منتجات التغذية الحموية، منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل، منتج بيو - علاجي، منتج بيو -علاجي مماثل).

إذن فالمواد الصيدلانية هي خاصة بالصيدلة وتستعمل إما للعلاج أو التشخيص أو الوقاية من الأمراض و الأوبئة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد نصا خاصا في تعريف المنتج في قانون الصحة أو القوانين المتعلقة به يحدد فيه من خلال تعريف المنتج الصيدلاني حتى لا يتم العودة إلى النصوص العامة المعرفة للمنتج، وعليه فإن نص المادة 170 من قانون ح. ص. و. ت (الملغى)، نص على ما يلي: "كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية والحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان والحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعاد وظائفها العضوية أو تصحيحها أو تعديلها..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 3 ف10، من القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ع 15، 2009 تنص على ما يلي: "المنتج كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

<sup>2</sup> - القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (الملغى).

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

وهذه الأخيرة تم إلغائها لتحل محلها المادة 208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: " الدواء في مفهوم هذا القانون هو كل مادة أو تركيب على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية... ".

ومنه نستنتج أن المنتج هو كل مال منقول<sup>1</sup>، وبذلك فإن الدواء وباقي المستلزمات الطبية تعتبر منتج وتكون خاضعة بذلك للإنتاج الصناعي، وتمثل المستلزمات الطبية في جهاز الراديو أو أداة أو تجهيز، أو مادة، أو منتج، ويستثنى منها المنتجات ذات الأصل البشري المشتقة من جسم الإنسان والتي يصنفها المشرع ضمن قائمة الأدوية.

كما جاء في نص المادة 355 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، في القسم الأول المعنون " أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية "، من الفصل الرابع المتعلق " بيو-أخلاقيات ".

حيث تنص هذه المادة على: " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ".

وكذا المادة 358 من نفس القانون التي نصت على: " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة وزرعها محل صفقة مالية ".

### ثانيا: خضوع المنتجات الصيدلانية للاحتكار الصيدلاني

يقضي الاحتكار الصيدلاني أساس الأحكام التنظيمية والتشريعية الخاصة بالصيدلة<sup>2</sup>، إذا يتطلب أن الصيدلي هو وحده يتداول وبيع الأدوية الصيدلانية باعتباره صاحب الاختصاص وهو من يحق له

<sup>1</sup> - المال المنقول: هو كل ما يمكن نقله دون تلف باستثناء العقار.

<sup>2</sup> - سليمة لخضر وخديجة بن ويس، المرجع السابق، ص22.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

بيع منتجات ومواد صيدلانية، فإنه لا يحق لأي شخص التعامل في مجال المواد الصيدلانية وذلك لجدية وخطورة هذه المنتجات التي تتطلب الدقة.

وقد أكد المشرع الجزائري على الاحتكار الصيدلاني في عدة مواد 218 من قانون الصحة المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: " المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق للأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

تكون الإدارة التقنية للمؤسسة الصيدلانية تحت مسؤولية صيدلي مدير تقني يستوفي شروط التأهيل المهني والممارسة المحددة عن طريق التنظيم.

يمكن أن يساعد الصيدلي المدير التقني صيادلة مساعدون يستوفون شروط التأهيل المهني والممارسة المحددة عن طريق التنظيم."

كما نصت المادة 219 فقرة 1 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، على ما يلي: " المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري...".

ومن هنا نستنتج أن التعامل وتداول المواد الصيدلانية حكرا على الصيدلي وحده دون غيره لأنه يدخل في اختصاصه فلا يمكن لغيره بيع أو إنتاج هذه المواد، فالصيدلي يحوز على الكفاءة المهنية، ومنه فإنه يعطيه الاختصاص وحده. وعلة ذلك أنها تحتوي على مواد كيميائية لها آثار خطيرة على صحة الإنسان وفقا لنص المادة 220 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، التي تنص على ما يلي: " يجب أن تكون المؤسسة الصيدلانية مستغلة و/أو حائزة على مقرر تسجيل الدواء في الجزائر، قصد ضمان وفرة وجودة المنتج الصيدلاني المصنوع و/أو المستورد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه .

ثالثا:المنتجات الصيدلانية ذات طبيعة خطيرة (Pharmaceutical products are of a dangerous nature)

يرى الفقه: " أن المواد الصيدلانية تدخل ضمن المنتجات الخطيرة بطبيعتها"<sup>1</sup>.

فالمنتجات التي تحتوي على مواد خطيرة ولذلك تم وصفها بالخطيرة، لأن هذه المواد في الأصل تعتبر خطيرة مثال دواء " الإيفيدرين"<sup>2</sup>.

قد نريد خلط الكافيين مع هذا الدواء المستخدم في عقاقير إزالة الاحتقان من خطر الإصابة بارتفاع ضغط الدم، أو نوبة قلبية، أو سكتة دماغية، أو نوبة تشنجية.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج الخطير بل أورد بإيراد بطريق الإحالة<sup>3</sup>، في إطار المادة 3 من الفقرة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش: "كل منتج لا يستجيب لمفهوم المضمون المحدد أعلاه"، ومنه فإن المشرع هنا لم يعرف المنتج الخطير بل أورد تعريفه بطريق الإحالة والنفي وذلك عند ذكره " لا يستجيب لمفهوم المضمون المحدد أعلاه " حيث نفى الاستجابة لمفهوم المنتج المضمون<sup>4</sup>.

ومنه فالمنتج الخطير هو كل منتج لا يعتبر منتج مضمون وتم تعريفه في إطار الفقرة 12 من نفس المادة والقانون: " منتج مضمون: كل منتج لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

1 - عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 44.

2 - الإيفيدرين: هو دواء موصوف طبيًا يستخدم أثناء التخدير لتخفيف آثار انخفاض الضغط، يمكن استخدامه مع أدوية أخرى أو بمفرده من وهو من فئة بيتا الأدرينالية.

3 - سليمة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 22.

4 - رقيق حياة، " حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص 14.

### رابعاً: الأهمية الحيوية للمنتجات الصيدلانية

تتمثل المواد الصيدلانية عموماً، والدواء خاصة بنوع من الخصوصية والأهمية وذلك لحاجة الإنسان وسلامته الجسدية ولهذا اتصلت بهذه الأهمية الحيوية خاصة في ظل العصر الحالي، وما ينتج عنه من تطورات تؤثر على صحة الإنسان بشكل سلبي.

كما أصبحت المواد الصيدلانية تحظى باهتمام كافة الحكومات، والتشريعات، وتنظيمات دول العالم، إذا أصبحت الطريق الأساسي لأي تنمية اقتصادية باعتبار صناعته تمتاز بالبحث والتطوير<sup>1</sup>.

وهذه المكانة التي احتلها الدواء كان نتيجة للأهمية البالغة، والدور الذي يمثله بالنسبة للإنسان، ومن كونها تهدف إلى تحقيق الشفاء الكامل له، أو على الأقل تخفيف الآلام التي يعاني منها<sup>2</sup>، وعلى الرغم من هذا الارتباط الوثيق للمواد الصيدلانية بالصحة البشرية والحيوانية إلا أنه لا ينبغي التعامل معها على أنها منتجات تجارية، بل يجب ضرورة أخذ الحيطة والحذر والحرص عند التعامل مع هذه المواد لما لها من أبعاد إنسانية، واجتماعية خطيرة كونها أصبحت من أهم مستلزمات ومتطلبات العصر الحالي سواء بالنسبة للإنسان أو الحيوان<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: ضوابط إنتاج وعرض المواد الصيدلانية في السوق

نظراً لخصوصية المنتجات الصيدلانية، كونها خاضعة للاحتكار الصيدلاني، ولأهميتها الحيوية على الصحة العامة التي تعتبر من الأولويات، أخضع المشرع هذه المنتجات وفي مقدمتها الدواء إلى مجموعة من الضوابط، وهذا من حيث إنتاجها، وكذلك عرضها في السوق، يلتزم بها كل من المنتج والبائع.

<sup>1</sup> - رقيق حياة، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - سهام المر، " المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها ( دراسة مقارنة ) "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 99.

<sup>3</sup> - سليمة لخضر وخديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 24.

على هذا النحو سنتطرق إلى ضوابط إنتاج المواد الصيدلانية وهذا في (المطلب الأول)، وإلى ضوابط عرض المواد الصيدلانية في السوق وهذا في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ضوابط إنتاج المواد الصيدلانية

أخضع المشرع المنتجات الصيدلانية إلى ضوابط إنتاج منصوص عليها في التنظيم المعمول به، طبقا لمتطلبات الاحتكار الصيدلاني التي تتمتع به المنتجات الصيدلانية، وعلى هذا النحو سنتطرق إلى تعريف المنتج في تشريع الصحة الجزائري في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى حماية المنتجات الطبية الأصلية من خلال براءة الاختراع في (الفرع الثاني)، وإلى تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية في (الفرع الثالث)، وإلى تحضير المواد الصيدلانية وصناعتها في المؤسسات الصيدلانية العامة والخاصة في (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: تعريف المنتج في تشريع الصحة الجزائري

من خلال قراءتنا واطلاعنا على التشريع الجزائري في قانون الصحة 11-18، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا خاصا بالمنتج مواد الصيدلانية<sup>1</sup>، وإنما اقتصر على ذكر المؤسسات التي تختص لوحدها بإنتاج المواد الصيدلانية الخاصة المعتمدة، وكذلك المؤسسات العمومية التي تقوم بمهمة إنتاج وتحضير المصادر والفيروسات والسموم والمواد ذات الأصل الميكروبي و الكواشف الحساسة<sup>2</sup>.

ومنه فإن المشرع الجزائري قام بتحديد الشخص المعني والمؤهل لإنتاج المنتج الصيدلاني، وقد وضع في قانون الصحة رقم 11-18، أنها تضطلع وتختص بها مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة في هذا المجال.

<sup>1</sup> -سهام المر، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> -المادة 221 من القانون 11-18، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

وباستقراءنا للمادة 218 من قانون الصحة المعدل والمتمم، فإن عملية صناعة الأدوية الصيدلانية تكون حصرا وحكرا على المؤسسات الصيدلانية خاصة ومعتمدة والمؤسسات الصيدلانية: " هي عبارة عن شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة"<sup>1</sup>، ولها عدة مهام مكلفة بها هذه المؤسسات وفق ما تضمنه تشريع الصحة، فهي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري<sup>2</sup>.

ومن أهم المؤسسات العمومية المختصة والتي تنشط في إنتاج المنتجات الصيدلانية في الجزائر:

-مجمع صيدال، وهو شركة أدوية عمومية جزائرية وهي إحدى شركات الصناعات الصيدلانية في إفريقيا والأكبر في الجزائر، انشأت في 1982، عقب إعادة هيكلة الصيدلة المركزية الجزائرية، وقد استفادت في هذا الإطار من نقل مصانع الحراش، والدار البيضاء، وجسر قسنطينة<sup>3</sup>، ويعرف على أنه: " شركة أسهم برأسمال قدره 2,500,000,000 د ج، 80% من رأسمال صيدال تعد ملك للدولة و 20% المتبقية تم التنازل عنها في سنة 1999 عن طريق البورصة إلى المستثمرين من المؤسسات والأشخاص، تكمن مهمة صيدال في تطوير إنتاج وتسويق المواد الصيدلانية الموجهة للاستهلاك البشري"<sup>4</sup>.

- معهد باستور الجزائر ( I.P.A )

1 -المادة 218 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

2 -المادة 219 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

3 -محمد الصديق بوشحان، منير شعلال، أثر التضخم على الهيكل التمويلي في المؤسسة دراسة حالة (مجمع صيدال، شركة الأوراسي) من 2009 إلى غاية 2019، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص 45.

4 -حنان رزاق سالم، "تحليل خزينة القوائم المالية المدجة وفق نظام المحاسبي المالي -دراسة حالة مجمع صيدال للفترة (2011-2015)-"، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، الجزائر 2018-2019، ص 84.

- مؤسسة سوكوتيد (SOCOTHYD)

- المخبر الجزائري للأدوية (L.A.M)

### الفرع الثاني: حماية المنتجات الطبية الأصلية من خلال براءة الاختراع

وفي هذا الفرع سنتناول فيه تعريف براءة الاختراع (أولاً)، وشروط منح براءة الاختراع (ثانياً).

#### أولاً: تعريف براءة الاختراع (Patent)

يعرف جانب من الفقه براءة الاختراع، بأنها: "الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح جائزة الحماية المرسومة قانوناً. ويكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه مادياً لمدة معينة وبأوضاع معينة"<sup>1</sup>.

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع طبقاً للمادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع<sup>2</sup>، على أنه: "فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية".

كما قد عرف المشرع الجزائري البراءة من خلال نص المادة 2 من الفقرة الثانية من نفس الأمر: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية اختراع".

#### ثانياً: شروط منح براءة الاختراع

لكي يحصل المخترع على جميع الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع، يجب استيفاء عدد من الشروط الموضوعية والشكلية لتمكين المخترع من التصرف في الاختراع بالاستغلال أو الاستخدام أو التصرف، على أن تظل البراءة سارية المفعول طول مدة الحماية القانونية.

<sup>1</sup> - محمد علي، محمد فتاحي، "مفهوم براءة الاختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، ع 38، 2016، ص 3.

<sup>2</sup> - الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر. ج. ع 44، 2003.

أ-الشروط الموضوعية: حددها المشرع وفقا لنص المادة 3 من الأمر 03-07 السالف الذكر، وهي كالتالي:

**1-وجود ابتكار:** وهو قدرة الشخص على استخدام ذكائه ومهاراته العقلية لإيجاد أفكار جديدة وغير مألوفة (...). على أن تكون هذه الاختراعات نادرة و فريدة من نوعها<sup>1</sup>.

عرف المشرع الجزائري الابتكار في المادة 7 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع، على أنه: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بدهاة من حالة التقنية".

**2-الجددة:** وهذا الشرط الثاني من الشروط الموضوعية، فيجب أن يكون الاختراع جديدا، أي لم يسبق أن كان من قبل<sup>2</sup>.

المقصود بالجددة: " أن لا يستند الاختراع أو الابتكار المطلوب الحصول على براءة اختراع بشأنه كليا أو جزئيا على فن سابق معروف، والاختراع أو الإبداع جديد".

أورد المشرع هذه الشروط وفقا لنص المادة 4 من الأمر 03-07 السالف الذكر، حيث نصت على أنه: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق صف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا ...".

<sup>1</sup> -محمد قبائلي، " متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر، ع 1، 2023، ص 3601.

<sup>2</sup> - فاطمة بالطيب، " التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2016-2017، ص 13.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

بالتالي هذه المادة أكدت على أنه من أهم الشروط للحصول على الحماية براءة الاختراع شرط الجودة، والذي يجب توفره في صناعة المواد الصيدلانية، وكما اعتبرت هذه المادة كل اختراع جديد وابتكار جديد ما لم يكن مدرجا في الحالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك يكون قبل يوم من إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.

كما أنه لا ينبغي أن تكون الفكرة المخترعة فكرة تافهة تخطر ببال شخص يعمل في مهنة أو تجارة، وهذا هو معيار تقييم النشاط الإبتكاري، وهو ما أكدت عليه المادة 5 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

**3-التطبيق الصناعي:** إن منح حقوق براءات الاختراع ليس مكافأة على الانخراط في البحث الأكاديمي بل لتشجيع و حماية نتائج الأبحاث في مجال التكنولوجيا الصناعية، وبعبارة أخرى يجب أن تكون نتائج هذه البحوث مفيدة وتساهم في تطوير الصناعة، مثل اختراع أجهزة أو آلات أو أدوية لعلاج الأمراض الخطيرة التي يمكن استخدامها وتطبيقها في القطاع الصناعي<sup>1</sup>.

ومنه فإن النتائج المتوصل إليها من الاختراع هي فيما مدى قيمته للاستخدام الصناعي، أي أن يكون موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-07 السالف الذكر، بمفهوم المخالفة أنه إذ لم تكن له قيمة في الاستخدام الصناعي، فلا قيمة له حتى لو كان له أهمية علمية عالية في المجال الأكاديمي.

أما إذا كان غير قابل للتجسيد الصناعي وبقي مجرد فكرة و إيداع نظري، فإن المشرع وفقا لنص المادة 7 من الأمر 03-07 السالف الذكر نصت على ما يلي:

" لا تعد من قبيل الاختراعات في مفهوم هذا الأمر:

<sup>1</sup> - محمد قبائلي، المرجع السابق، ص ص: 3604 و 3605.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

- 1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
- 2) الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية،
- 3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير،
- 4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص،
- 5) مجرد تقديم المعلومات،
- 6) برامج الحاسوب،
- 7) الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

**د-عدم مخالفة النظام العام:** حتى يعترف بها المشرع وتحظى بالحماية فإنه يجب أن لا تمس بأمن واستقرار الدولة للحفاظ على النظام العام<sup>1</sup>، فإن الاختراعات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة فقد استبعدتها المشرع من الحماية ولا يمكنها الحصول على براءة الاختراع، وهذا ما جاء في نص المادة 8 ف 2، من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على ما يلي: "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إن كان تطبيقها على الإقليم الجزائري محلا بالنظام العام والآداب العامة".

حسب هذه المادة فإن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يمنح البراءة للاختراع الذي يكون محلا بالنظام العام و الآداب العامة، فالمشرع يشترط ويؤكد على ضرورة أن يكون الاختراع مشروعاً غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو من الناحية الأخلاقية للمجتمع.

<sup>1</sup> -رقية جبار، " حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، ع 2، 2020، ص 212.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

**ب- الشروط الشكلية:** بالإضافة إلى الشروط الموضوعية فقد اشترط المشرع شروط شكلية تتمثل في إجراءات إيداع التسجيل وتسجيل الاختراع و النشر حتى تكتسب من خلالها الحماية القانونية، المتمثلة في ما يلي:

**1- إيداع طلب التسجيل:** يعتبر هذا الشرط هو الإجراء الأولي في الشروط الشكلية، بحيث يجب على من يريد أن يحصل على براءة الاختراع أن يقوم بإيداع تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة وفقا لما جاء به الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات<sup>1</sup>، ف 6 من المادة 2 هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو يرسل إليها عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام، تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

يحتوي طلب تسجيل العلامة وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها<sup>2</sup>، على ما يلي: " تطبيقا للمادة 13 من الأمر 03-06 (...)، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي:

- 1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل،
- 2) صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، و إذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة،
- 3) قائمة واضحة وكاملة للسلع و الخدمات،
- 4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة،

<sup>1</sup> - الأمر 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ج. ج. ع 44، 2003.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 2 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر. ج. ج. ع 54، 2005.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه".

ما يفهم من خلال هذه المادة أنه يتم وصف الاختراع وصفا تفصيليا كاملا تميزه عن باقي العلامات الأخرى.

**2- شرط فحص الإيداع:** تقوم المصلحة المختصة -المعهد الوطني للملكية الصناعية- بفحص طلب البراءة بعد تأكدها من توافر مجموعة الشروط الشكلية للطلب دون فحص الشروط الموضوعية، وهو ما يعرف بنظام الإيداع المطلق، وفقا لما جاء في المادة 27 من الأمر المتعلق ببراءة الاختراع.

**1-2 فحص الإيداع من الناحية الشكلية:** وفقا لنص المادة 10 من المرسوم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها<sup>1</sup>، فإن المصلحة المختصة تقوم بالفحص ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد 4 إلى 7 من هذا المرسوم و إذا لم يتم استيفاء هذه الشروط، يجوز للمعهد الوطني رفض الطلب، ويجوز لأي شخص كان مخالفا وقت تقديم طلب تسجيل العلامة أن يصحح طلبه خلال مدة شهرين يجوز تمديدها إذ لزم الأمر، وإذ لم يصحح المودع طلبه خلال الفترة المحددة، يحق لمدير المعهد رفض الطلب دون استرداد الرسوم المدفوعة.

**2-2 فحص الإيداع من ناحية المضمون:** بعد أن يتم قبول الإيداع شكلا وأنه استوفي الشروط المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 من الأمر 05-277 السالف الذكر، يبحث المختصون لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن ما إذا كان هناك اختراع يماثل الاختراع محل طلب التسجيل<sup>2</sup>، وجاء في المادة 11، أن المصلحة تبحث عما إذا كانت العلامة مودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

<sup>2</sup> -محمد قبائلي، المرجع السابق، ص 3610.

<sup>3</sup>-المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277، نصت على ما يلي: "إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفي الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة من أسباب الرفض المنصوص عليها...".

**3-التسجيل والنشر:** يتم تسجيل شهادات براءات الاختراع الصادرة عن المعهد في سجل خاص للسلطات المختصة، ويمكن لأي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع والحصول على مستخرج من براءة الاختراع عند دفع رسوم محددة<sup>1</sup>، وفقا لنص المادة 32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت، على ما يأتي: " تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه...".

تقوم المصلحة المختصة بنشرة رسمية لبراءات الاختراع وفقا لما تضمنته نص المادة 33 من الأمر 03-07 بحيث تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات اختراع وهذا وفقا للمادة 34 من نفس الأمر السالف الذكر.

### الفرع الثالث: تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية

تتصف صناعة الدواء والمواد الصيدلانية بصفة عامة أنها صناعة تقوم على البحث العلمي والتطوير المستمر والابتكار، ولذلك فهي تكون خاضعة لحماية خاصة وتكون عن طريق حماية براءة الاختراع للشركة<sup>2</sup>.

براءة الاختراع تحمي النتائج الإيجابية المتوصل إليها من قبل الباحثين في مجال المواد الصيدلانية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، بأنه: "الاختراع فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل للمشكل المحدد في مجال التقنية".

وعليه فإن الدواء الذي يكون محمي ببراءة الاختراع هو الدواء الأصلي أو المرجعي وليس الدواء الجنيس والذي يحمي العلامة الصيدلانية، وبناء على ذلك فإذا كان الدواء أو المادة الصيدلانية المراد

<sup>1</sup> -رقية جبار، المرجع السابق، ص 216.

<sup>2</sup> -سليمة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 26.

إنتاجها محمية ببراءة اختراع الذي يعتبر الأداة أو الوسيلة الهامة لحماية المنتج، فإن المشرع قد أجاز للمنتج غير مالك براءة الاختراع استغلال اختراع صيدلاني، وذلك بمقتضى ترخيص والذي يكون إما اختياري تعاقدى أو ترخيص إجباري وعليه فما هو الترخيص الاختياري والإجباري باعتبارهما ضابط من ضوابط الإنتاج بالنسبة للمنتج غير مالك براءة الاختراع؟ وكيف نظمهما المشرع الجزائري؟

### أولاً: الترخيص الاختياري (Optional license)

يعرف الترخيص بأنه: "العقد الذي يخول بمقتضاه مالك البراءة الدوائية شخصاً آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في استغلال الاختراع الدوائي لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد"<sup>1</sup>، وعليه فإن تصنيع المواد الصيدلانية لا يكون إلا بنقل التكنولوجيا اللازمة من الشركة المرخصة والحاملة لبراءة الاختراع للشركة المرخص لها بناء على عقد الترخيص الاختياري.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد أحكام خاصة في قانون الصحة بشأن التراخيص الاختيارية في مجال مواد الصيدلانية، وعليه نصت المادة 37 من قانون براءات الاختراع، على أنه: "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح شخصاً آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد".

كذلك فإن للترخيص الاختياري أنواع وهي كالتالي:

أ- الترخيص الاستثنائي (القصري): "وبمقتضاه يقتصر الحق في استغلال البراءة على المرخص له دون سواه داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد فلا يجوز للمرخص أن يستغل بنفسه أو يرخص لشخص آخر في الاستغلال داخل الحدود المكانية التي يرسمها عقد الترخيص الاستثنائي، غير أن المرخص لا يفقد حق ملكيته للبراءة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سهام المر، المرجع السابق، ص 153.

<sup>2</sup> - فاطمة الزهراء بلحاج، نسيم شيخ، "إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، ع 01، 2022، ص 1518.

ب-الترخيص غير الاستثنائي: " والذي بمقتضاه يتم التنازل عن حقوق الاستغلال إلى عدة أشخاص في عدة أقاليم، حيث يعتبر عقد الترخيص استغلالاً غير مباشر لبراءة الاختراع وكل مستغل للبراءة من دون ترخيص من صاحب البراءة يعتبر ممارساً للمنافسة غير المشروعة"<sup>1</sup>.

### ثانياً: الترخيص الإجباري (Mandatory license)

عرفه الأستاذ " محمد بهاء الدين فايز " بأنه: " قيام الحكومة بغرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع"<sup>2</sup>.

قد يحصل الاختراع الصيدلاني على الحماية القانونية والتي بمقتضاها تحوز الشركة المخترعة حق استشاريا يسمح لها باستغلال هذا المنتج الدوائي ولكن اذ لم تقوم الشركة الدوائية باستغلالها الابتكار فهنا يحق للدولة منح ترخيص إجباري بمنتج آخر<sup>3</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يورد تعريفاً خاصاً بالترخيص الإجباري، و إنما طبقاً نص المادة 38 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، التي نصت على: " يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه.

لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.

لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك".

1 - سهام المر، المرجع السابق، ص 161.

2-المرجع نفسه، ص 162.

3-سليمة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 27.

### الفرع الرابع: تحضير المواد الصيدلانية وصناعتها في المؤسسات الصيدلانية العامة والخاصة

من المؤكد أن المواد الصيدلانية تتمتع بخصوصية أنها من طبيعة خطيرة لتأثيرها بصفة مباشرة على الصحة البشرية، لذلك فإنها لا يمكن التعامل فيها من طرف أي شخص كان إلا إذا كان مرخص له بمزاولة هذه المهنة وبالتالي فإن المنتجات الصيدلانية تخضع للاحتكار الصيدلاني.

إن المشرع الجزائري أكد في المادة 221 من قانون الصحة المعدل والمتمم، أن المؤسسات الصيدلانية العمومية والخاصة معتمدة وبصفة حصرية في صناعة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، حيث أن المشرع الجزائري ألزم لمن يريد فتح مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية واستغلالها على إجبارية الحصول على ترخيص من طرف وزير الصحة وهذا طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المؤسسات الصيدلانية أو يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، والتي نصت على ما يلي: " يخضع فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع منتجات صيدلانية و استغلالها إلى ترخيص مسبق من:

- الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج،

- وإلى المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة توزيع وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من اللجنة المركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة بالنسبة على مؤسسات الإنتاج ولجنة ولائية بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط عرض المواد الصيدلانية في السوق

إن ضوابط عرض المواد الصيدلانية في السوق، تشمل أن يكون المنتج الصيدلاني محل مقرر التسجيل وهو ما سنعرضه في (الفرع الأول)، ثم رخصة البيع في السوق (الفرع الثاني)، بالإضافة

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 92-285، المؤرخ في 12 ماي 1992، المتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المؤسسات الصيدلانية أو يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج. ر. ج. ج. ع 53، 1993.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

إلى ضوابط أخرى تتمثل في احتواء المنتجات الصيدلانية على قسيمة (الفرع الثالث)، وأن يتم البيع بناء على وصفة (الفرع الرابع)، كذلك المكان المرخص فيه قانوناً عملية البيع في (الفرع الخامس).

### الفرع الأول: أن يكون المنتج الصيدلاني محل مقرر التسجيل

إن تحديد مجال التسجيل من خلال مدى إلمامه لجميع المواد الصيدلانية المعدة للاستخدام في الطب البشري يتطلب الوقوف عند التشريع المنظم له، حيث تنص المادة 230 من قانون الصحة المعدل والمتمم، على أن: "يجب أن يكون كل منتج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعياً أو المستورد، أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والمذكورة في المادة 223 من نفس القانون، بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة"<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة اتضح أن المنتجات الصيدلانية التي تكون جاهزة للبيع ومن ثم استخدامها والمنتج صناعياً، أو المستورد، أو المصدر، لا بد أن تكون محل للتسجيل، والتسجيل يكون وفقاً لملف تقني ويحرر وفقاً للصيغة الدولية المعيارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، هذا ماجاء في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية<sup>2</sup>.

يجب أن يتضمن مقرر التسجيل نصت عليه المادة 40 من نفس المرسوم التي نصت على: " يجب أن يتضمن مقرر تسجيل المنتج الصيدلاني المعلومات الآتية:

- التسمية التجارية للمنتج الصيدلاني،

- التسمية المشتركة الدولية،

<sup>1</sup>-المادة 230 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج. ر. ج. ع، 69، 2020.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

- الشكل الصيدلاني والمقدار،
  - نوع التوضيب والعرض،
  - شروط حفظ المنتج الصيدلاني ومدته،
  - اسم حائز مقرر التسجيل وعنوانه،
  - اسم مستغل حائز التسجيل وعنوانه،
  - اسم وعنوان مختلف المتدخلين في صناعة المنتج النهائي، وموقع صناعة : المنتج الوسيط / الجملة/ التوضيب (الأولي والثانوي)، تحرير الحصص عند الاقتضاء،
  - قائمة المنتج الصيدلاني وتخصيصه، (استشفائي و/أو صيدلاني).
- ويجب أن يكون مشفوعا، عند الاقتضاء، بالتدابير الحصرية، لاسيما الإدراج في أحد الجداول الحصرية لاستعمال الدواء حسب شروط الحصول والوصف و/أو حصر الاستعمال في المؤسسات الاستشفائية دون سواها.
- ويذكر في ملاحق ملخص مميزات المنتج والنشرة الموجهة للمريض الموافق عليهما " .
- وعليه فإن تسجيل المواد الصيدلانية المذكورة في القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، في المواد 207 و 208 و 209 منه، خصه المشرع الجزائري بنظام قانوني مستقل بذاته يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 20-325 الذي يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية.
- يتم التسجيل عن طريق منح مقرر تسجيل من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية<sup>1</sup>، بعد رأي لجنة تسجيل المواد الصيدلانية، وهو ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-325 السالف الذكر.
- غير أنه يتم رفض التسجيل بعد رأي لجنة التسجيل خصوصا في الحالات التي نصت عليها المادة 38 من نفس المرسوم، وهذه الحالات هي:

<sup>1</sup>-الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية :عرفت في المادة 224 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم على النحو التالي: الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

"- المنتج الصيدلاني مضر في الشروط العادية للاستعمال المذكورة في طلب التسجيل،

- الأثر العلاجي للمنتج الصيدلاني غير موضح بشكل كاف من طرف الطالب،

- المنتج الصيدلاني لا يتوفر على التركيبة النوعية والكمية المصرح بهما في ملف التسجيل،

- عمليات التصنيع و/أو المراقبة لا تسمح بضمان نوعية وفعالية وأمن المنتج الصيدلاني،

- الوثائق والمعلومات المقدمة تدعيما للطلب لا تستجيب لأحكام هذا المرسوم،

- التقييم الطبي الاقتصادي غي موافق على وضع المنتج في السوق.

كذلك نصت المادة 233 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، في خصوص

التسجيل أن الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، أن يسلم ترخيصا

مؤقتا لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا

يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولها منفعة علاجية مثبتة.

فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية محل طلب التسجيل المستوردة المسجلة وغير المسوقة في بلد

المنشأ تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، هذا ما ورد في المادة 19 من المرسوم

التنفيذي 20-325 المتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية.

يتعين على المؤسسة الصيدلانية التأكد من أن جميع عمليات صنع المنتج الصيدلاني الخاضعة

لطلب التسجيل والموضوعة في السوق تنجز طبقا للمعلومات في ملف التسجيل المصادق عليه من

قبل السلطات المختصة، هذا ما جاء في المادة 2 ف 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-247 المتعلق

بقواعد الممارسات الحسنة المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 22-247، المؤرخ في 30 جوان 2022، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري، ج.ر.ج.ج، ع 46، 2022.

### الفرع الثاني: رخصة البيع في السوق

تنص أغلب التشريعات على أن المواد الصيدلانية تخضع لإجراءات خاصة تتعلق بتداولها من مرحلة إنتاجها إلى غاية استخدامها من طرف المريض، منها ضرورة الحصول على ترخيص للوضع في السوق.

جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 139-76 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة<sup>1</sup>، كما يلي: "كل طلب رخصة للوضع في السوق، يجب أن يتضمن هذا الطلب المحرر على ثلث نسخ، ما يلي:

- اسم وعنوان المخترع واسمه التجاري، وعند الاقتضاء اسم وكنية وصفة الصيدلي الموضع على الطلب،

- التسمية الخاصة للدواء، والتي يجب أن يكون لها اسم فني أو علمي مألوف مع علامة أو اسم الصانع.

إذا كانت التسمية الخاصة هي اسم فني فإن الاسم للدواء المقيد في دستور الصيدلة، يجب أن يكون بأحرف ظاهرة جدا، تحت الاسم الفني، ويجب اختيار الاسم الفني بشكل خال من أي التباس مع أدوية أخرى و إلا يكون سببا للوقوع في الخطأ بالنسبة لجودة أو خاصيات المستحضر. وعندما يوصي اسم مشترك دولي لمركبات من قبل المنظمة العالمية للصحة ومنشور في دستور الصيدلة، وجب استعمال هذا الاسم إلزاميا...".

بالإضافة إلى كون طلب رخصة الوضع في السوق لا بدا أن ترفق بملف وهو ما جاء في نص المادة 15 من المرسوم 139-76 المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، حيث نصت على ما يلي: "أن طلب رخصة الوضع في السوق المنصوص عليه في المادة السابقة، يجب أن يكون مستندا على ملف تقني معد في نسختين"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 139-76، المؤرخ في 23 أكتوبر 1977، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة، ج. ر. ج. ع. ج. ع 1، 1976.

<sup>2</sup>- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 139-76، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

ويتضمن ما يلي:

### أ- ملف تحليلي يشتمل على:

- وصف كيفية وشروط صنع المستحضر،
- وصف تقنيات مراقبة المواد الأولية والمستحضر المعد للاستعمال، وكذلك عند اللزوم، مستحضر تقنيات المراقبة الجارية للصنع وبيان النتائج المحصل عليها بتطبيق هذه التقنيات،
- تقارير التجارب الفيزيائية الكيماوية الموقع عليها من خبراء معتمدين، ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

- النظام التفصيلي للتقنية الموصوفة والمستعملة من الصانع،

- النتائج المحصل عليها من الخبر والحدود القصى للقبول وتأويل النتائج ووصف تجارب الاستقرار التي سمحت بتحديد المدة المقترحة للحفظ والنتائج الحتامية المثبتة على الخصوص بأن النظام يسمح بمراقبة كافية.

### ب- ملف بيولوجي: يشتمل على:

- تقرير التجارب الخاصة بالسموم وعند الاقتضاء تجارب التخلق الشاذ وتجارب تكون السرطان،
  - التقارير المعدة من خبراء معتمدين واختصاصيين بالصيدلة والسموم تشير إلى الأساليب المستعملة وتقدير سمية وفعالية عقار الدواء على الحيوان والنتائج المحصل عليها...".
- كما يجب على الوزير المكلف بالصحة العمومية، أن يعمل على التجريب السريري في المصالح الإستشفائية الجامعية بواسطة خبيرين على الأقل وطنيين أو مغربيين سبق له أن اعتمدها، هذا ما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 76-139 المتضمن تنظيم المنتجات الصيدلانية، كذلك لا بدا أن يتناول التجريب السريري خمسين حالة على الأقل وهذا طبقا للمادة 19 من نفس المرسوم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 19 من المرسوم التنفيذي 76-139، المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

بالإضافة إلى أن يرفق طلب رخصة الوضع في السوق بإيصال رسم التسجيل، يحدد هذا الرسم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية طبقاً لنص المادة 17 من نفس المرسوم.

يجوز للوزير المكلف بالصحة العمومية أن يرفض رخصة الوضع في السوق في مجموعة من الحالات الواردة في نص المادة 23 من المرسوم 76-139 المتضمن تنظيم المنتجات الصيدلانية، من بين هذه الحالات: أن يكون المستحضر مضرًا ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو أن الفائدة العلاجية منعدمة أو كانت غير مثبتة من الطالب على وجه الكفالة... .

إلا أن طلب الترخيص لا يمكن رفضه إلا بعد تكليف الطالب من تقديم إثباتاته وهو ما جاء في المادة 23 ف الأخيرة من نفس المرسوم.

### الفرع الثالث: احتواء المواد المراد بيعها على قسيمة

إلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية يعتبر كشرط للتسويق، هذا ما جاء في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط كفاءات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية<sup>1</sup>، حيث جاء في نص المادة ما يلي: "يجب أن تكون كل المنتجات الصيدلانية، باستثناء المستحضرات الوصفية أو الصيدلانية، حاملة للقسيمة قبل تسويقها في الصيدلية".

للقسيمة مجموعة من البيانات الإلزامية الواردة في نص المادة 3 من نفس المرسوم<sup>2</sup>، وهي كالتالي: "

يجب أن تحتوي القسيمة على ما يأتي:

- كلمة قسيمة،
- التسمية المشتركة الدولية،
- التسمية التجارية للمنتج،
- شكل ومعايرة المنتج،
- وحدة التوضيب،

<sup>1</sup>-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 4 فيفري 1996، المحدد لشروط وكفاءات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، ج. ر. ج. ع 48، 1996.

<sup>2</sup>-المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لشروط وكفاءات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

- اسم المنتج للإنتاج الوطني،
- اسم البائع بالجملة المستورد فيما يخص المنتوجات الصيدلانية المستوردة،
- رقم مقرر التسجيل الذي سلمته وزارة الصحة والسكان،
- رقم الرمز الوارد في المدونة الوطنية للمنتجات الصيدلانية،
- الأتعاب الصيدلانية الإضافية عندما تكون مقررة،
- سعر البيع العمومي،
- التعريف المرجعية للمنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض،
- رقم الحصة وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية التي يجب أن تكون في الجزء الذي ينزع من القسيمة".

### الفرع الرابع: البيع بناء على وصفة طبية

تشريع الصحة 18-11 المعدل والمتمم، لم يعرف الوصفة الطبية لكننا سنستشف مفهومها من الحياة العملية كونها عبارة عن وثيقة مكتوبة موجهة من طرف الطبيب إلى الصيدلي لوصف دواء لشخص ما مع إعلامه بطريقة استعماله.

و على خلاف من ذلك نجد القانون 85-05 المتعلق ب ح. ص. و. ت (الملغى)، نص في المادة 181 منه على أنه: " لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"<sup>1</sup>.

### الفرع الخامس: البيع في الأماكن المرخص فيها قانونا بالبيع (الصيدلية)

جاء في نص المادة 249 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم، ما يلي: " الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالتجزئة ، وكذا تنفيذ مستحضرات وصفة صيدلانية كما يمكن أن تضمن بصفة ثانوية التوزيع بالتجزئة للمواد الشبه الصيدلانية".

<sup>1</sup> -المادة 181 من القانون 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (الملغى).

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

الصيدلية عبارة عن محل تجاري استنادا إلى الفقرة 2 من نفس المادة، حين نصها: " الصيدلي هو المالك والمسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلية التي يمتلكها"، من هذا المنطلق فهي تخضع إذن إلى أحكام القانون التجاري، في ما يخص القواعد المطبقة على المحل التجاري في هذا القانون. يعرف الأستاذ PATRICE BLEMONT الصيدلية بأنها: "نقطة البيع بالتجزئة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية مسيرة من قبل الصيدلي المؤهل قانونا بذلك" <sup>1</sup>.

تخضع الصيدلية عند فتحها لإجراءات قانونية يتم بمقتضاها منح الترخيص من أجل فتحها، وبالتالي يتم فتحها وتنصيبها برخيص صادر من طرف الهيئات المختصة على مستوى وزارة الصحة المتمثل في مدير الصحة و الإسكان للولاية، والذي يقوم بمهامه عن طريق التفويض من طرف الوزير المكلف بالصحة، هذا ما ورد في المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 يناير 2005 المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها<sup>2</sup>.

جاء في المادة 3 من نفس القرار ما يلي: " يسمح بفتح صيدلية خاصة على أساس نسبه صيدلية خاصة واحدة (1) لكل خمسة آلاف (5000) ساكن في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 ساكن و أكثر"<sup>3</sup>.

كما لا يجوز إنشاء صيدليات خاصة إلا بناء على طلب مرفق بالمستندات المقدمة من الصيدلي على مستوى مديرية الصحة والسكان يقرر خلال عشرين يوما التعيين أو رفضه خلال عشرين يوما الموالية وفقا للشروط الواردة بالمادة 11 من القرار رقم 02 المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-سهام المر، المرجع السابق، ص 281.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 282.

<sup>3</sup>-المرجع نفسه.

<sup>4</sup>-سليمة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 36.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق

ويكون قرار التعيين ساري المفعول لمدة تسعين يوما من تاريخ الإخطار ومع ذلك يجوز إلغاء قرار التعيين، إذا لم يقيم الصيدلي الطالب بتقديم طلب لفتح صيدلية خاصة خلال هذه الفترة، وهو ما يتوافق مع أحكام المادة 13 من نفس القرار، و ينص القرار على أن فتح الصيدلية لا يتوقف على قرار التنصيب، حيث نص المشرع على إجراء ثاني ضروري هو الحصول على رخصة الفتح طبقا للمواد 14 و 15 من نفس القرار<sup>1</sup>.

بالإضافة إل ذلك لا بدأ ألا تقل مساحة الصيدلية عن 50 متر مربع، وقاعة المبيعات تكون مساحتها 20 متر مربع مفتوحة على الطريق العام مباشرة، وكذلك مكتب معد بطريقة تسمح بالمحافظة على أسرار المهنة، ومكان مخصص لتخزين الأدوية ومجهزة بثلاجات وقاعة وخزانة خاصة لتحضير المواد الصيدلانية طبقا لأحكام المادة 05 من القرار رقم 2 المحدد لشروط تنصيب صيدلية خاصة وفتحها وتحويلها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-سهام المر، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup>-سليمة لخضر، خديجة بن ويس، المرجع السابق، ص 36.

### خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه نستنتج بأن المواد الصيدلانية لها أهمية كبيرة على صحة الإنسان وكذا الحيوان، وذلك من خلال علاج الأمراض والوقاية منها ويساعد على تخفيف الأعراض والتحكم في الأمراض المزمنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القطاع الصيدلاني يعتبر جزءا هاما من الاقتصاد، بالإضافة إلى تحسين الصحة التي تعتبر من أولويات كل دولة.

تشمل الأدوية أدوية أصلية المحمية بموجب براءة اختراع، وأخرى جنيسة التي زالت عنها براءة الاختراع فأصبحت تتداول بدون رخصة ممنوحة من صاحب البراءة، كذلك يعتبر دواء كل منتج يأخذ حكم هذا الأخير، وكل مادة ضرورية للطب البشري، وكذا الأدوية البيطرية.

تستخرج الأدوية من مصادر مختلفة منها مصدرها طبيعي وتستخرج من النباتات والحيوانات والمعادن، وأخرى ذات منشأ اصطناعي وهي الأدوية الكيميائية، والأدوية التي تستخرج كذلك من الحيوانات والنباتات.

تكمن خصوصية المواد الصيدلانية في كونها عبارة عن منتج سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، كما أن التعامل بالمواد الصيدلانية وتداولها حكرا على الصيدلي وحده وهو ما يفسر قاعدة الاحتكار الصيدلاني، وتظهر خصوصيتها أيضا في كونها تحتوي على مواد خطيرة، وأنها ذات أهمية حيوية لما لها من تأثير إيجابي على صحة الإنسان وسلامته الجسدية.

للمواد الصيدلانية العديد من الضوابط والتنظيمات التي تحكم إنتاجها وعرضها في السوق، تشمل الترخيص من الشركات الصيدلانية، وتنظيم عملية الإنتاج، وقبل عرض المواد الصيدلانية في السوق لابد للمؤسسات الصيدلانية أن تراعي جملة من الشروط، حيث يجب أن تكون هذه المواد محل مقرر التسجيل، ويجب أن يطلب ترخيص وضعها في السوق، كما يجب أن تحتوي على قسيمة قبل تسويقها باستثناء المستحضرات الوصفية أو الصيدلانية، وأن يتم بيعها بناء على وصفة باستثناء بعض المواد المحددة عن طريق التنظيم، وتباع في الأماكن المرخصة لها قانونا البيع "الصيدلية".

## الفصل الثاني:

دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات  
التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

إن المؤسسات الصيدلانية مثلها مثل المؤسسات التجارية الأخرى تخضع إلى قانون المنافسة والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فعمل الصيدلي والمؤسسات الصيدلانية يجمع بين العمل المهني المتعلق بمهنة الصيدلة وبين العمل التجاري، وهذا لكونها تهدف إلى تحقيق الربح من جراء بيع الأدوية والمواد الصيدلانية الأخرى.

قد تطبق المؤسسات الصيدلانية قواعد قانون المنافسة فنكون أمام منافسة مشروعة، وقد تخرق هذه القواعد مما يدفعها إلى ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة.

كما ترتكب هذه المؤسسات ممارسات تجارية تمس بنزاهة وشفافية التجارة، وهذا يعد خرقاً لقواعد الممارسات التجارية، مما يجعلها معرضة إلى مجموعة من التدابير التي تقوم بها الجهات المختصة في سبيل ضمان التطبيق السليم لقواعد الممارسات التجارية وقواعد قانون المنافسة، وهو ما يدفعنا في إطار هذا الفصل للتطرق إلى:

**المبحث الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة على الصناعات الصيدلانية**

**المبحث الثاني: مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية على الصناعات الصيدلانية**

**المبحث الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة على الصناعات الصيدلانية (The filed of application of competition law to pharmaceutical industries)**

إن تطبيق قانون الصحة لوحده على الصناعات الصيدلانية وفي مقدمتها الدواء ليس كافياً لضمان توفير الأدوية للمرضى، لذلك عمدت الدولة في سبيل ضمان توفير الأدوية إلى تطبيق قواعد قانون المنافسة، وذلك لالتخاذ مجموعة من التدابير على المؤسسات الصيدلانية التي تخالف مبادئ المنافسة الشريفة، بارتكابها مجموعة من الممارسات التي تتنافى مع هذه المبادئ خاصة وأنها تتمتع بالاحتكار الصيدلاني، ما يدفعنا في هذا الصدد إلى دراسة ممارسات المؤسسات الصيدلانية المقيدة للمنافسة في (المطلب الأول)، والإجراءات القانونية لحماية السوق الصيدلاني من الممارسات المنافية للمنافسة في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: ممارسات المؤسسات الصيدلانية المقيدة للمنافسة**

هذه الممارسات المقيدة للمنافسة قد ترتكبها المؤسسات الصيدلانية بصفة منفردة وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، أو قد تكون مخالفات متعدد الأطراف (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية بصفة منفردة**

إن مجمل المخالفات المنافية للمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية بصفة منفردة ما نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة<sup>1</sup>، وهي كالتالي:

- التعسف في وضعية الهيمنة،

- التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية،

- البيع بسعر منخفض تعسفياً.

<sup>1</sup>- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ع. 43، 2003، المعدل والمتمم.

والتي سيتم دراستها على النحو التالي:

**أولاً: التعسف في استغلال المركز المهيمن في السوق الصيدلاني (Abusive exploitation of dominant position in the pharmaceutical market)**

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال المادة 3 ف3 من الأمر رقم 03-103، حيث جاء فيها: "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها".

يتبين من نص المادة أن المكانة المهيمنة تنشأ من خلال الإمكانيات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تمتلكها مؤسسة أو أي مشروع اقتصادي مهما كان شكله القانوني، والتي تمكنها من التفوق على المنافسين الآخرين في السوق الذي تقدم فيه منتجات أو خدمات، مما يؤدي إلى انتفاء فعلي في المنافسة، والتي قد تؤثر على تجار الأعمال وكذلك علاقات المستهلكين مع المؤسسات الرائدة<sup>2</sup>.

حيث يتميز سوق الأدوية بخصوصيته التي تميزه عن الأسواق المرتبطة به في الصناعات الأخرى،

ومرجع هذه الخصوصية هو قاعدة الاحتكار الصيدلاني التي تقوم على مسألتين أساسيتين تتعلقان

بتحديد نطاق المواد التي تعتمد وصف المواد الصيدلانية والخاضعة لهذه القاعدة، والثاني يشمل الأشخاص المؤهلين المصرح لهم حصرياً بموجب القانون بمعالجة المواد على اعتبار أنهم صيادلة وأطباء يسيطرون لما لديهم من معرفة علمية ومهنية في مجال الصيدلة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- سامي بن حملة، "قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة"، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، ص 65.

<sup>3</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 199.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

في هذا الإطار سندرس الأفعال التي يمكن أن تمارسها المؤسسات الصيدلانية لنقول أنها في وضعية هيمنة في السوق من خلال قانون المنافسة، وهي التعسف في استعمال إجراء البراءة.

تستعمل المؤسسات الصيدلانية براءة الاختراع لحماية منتجاتها الأصلية في السوق، هذا الأخير يعد من الإجراءات الواردة في قانون الملكية الفكرية، وهدفه الرئيسي هو تشجيع الابتكار في جميع القطاعات، من بينها القطاع الصيدلاني، زد على ذلك تقديم الحوافز للابتكار من خلال توفير حماية مؤقتة لمخترعي الأدوية وباقي المنتجات الصيدلانية تمكنهم من استرداد الأموال التي أنفقت على الأنشطة البحثية وتطوير وجني ثمار اختراعاتهم خلال فترة زمنية محدودة، وفي المقابل يمنع قانون المنافسة السلوك التعسفي عند استخدام هذا الحق، لأن أهداف قانون المنافسة هي زيادة مستويات الكفاءة وتعزيز نمو رفاهية المستهلكو المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، من خلال تعزيز التنافسية بين المؤسسات لإنتاج مواد جديدة يضمن تحسين جودة هذه المنتجات وبيعها بأسعار معقولة<sup>1</sup>.

قد تتعسف المؤسسات الصيدلانية في استعمال إجراء البراءة لتقييد المنافسة في السوق، كما يلي:

**أ-تلاعبات لتمديد مدة الحماية الممنوحة لدواء بموجب البراءة:** ولتحقيق هذا الهدف، تستعمل المؤسسات التي تصنع الدواء استراتيجيات لتمديد مدة الاحتكار من خلال تقديم براءات اختراع لحماية نفس المادة الفعالة، من أجل إبعاد منافسين آخرين من تصنيع تلك المادة أو الاستفادة منها، لتنفرد المؤسسة صاحبة الابتكار في تصنيع واحدة أو اثنين من مجموع البراءات، الأمر الذي يتطلب تدخل قانون المنافسة لضبطها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-عبد القادر صديقي، المراجع السابق، ص 200.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 201.

ب-رفع دعاوى افتعالية بالتقليد: يعتمد العديد من مصنعي الأدوية الحاصلين على براءات اختراع وسائل غير قانونية لإرسال إشارات تعنيف إلى المنافسين، بهدف استنزاف مواردهم المالية وإضعاف تصميمهم على المواجهة، وبالتالي استبعادهم من السوق، فإذا تمكنت الشركة المدعية من إثبات قضيتها في المحكمة والحصول على حكم لصالحها فقد فازت بالهيمنة على السوق، وإذا خسرت القضية فإنها جنت أرباح خلال الفترة التي أخرجت فيها الشركة المنافسة من السوق<sup>1</sup>.

ثانيا: تعسف المؤسسات الصيدلانية في وضعية التبعية الاقتصادية (The abuse of pharmaceutical institution in economic dependency position)

لقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية من خلال المادة 3 ف4 من الأمر 03-203، حيث جاء فيها: " هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا "

" يظهر في هذه الصورة طرفان أحدهما يحتل وضعية اقتصادية مهيمنة أو محتكرة بينهما علاقة تجارية سواء تعلق الأمر بالمؤسسة المنتجة التي تخضع لشروط المؤسسة الممونة، بحيث لا يجد المتعاقد بديلا آخر عنها في حالة رفضه التعاقد معها طالما أنها في وضعية احتكار أو هيمنة"<sup>3</sup>.

وتنص المادة 11 من نفس الأمر، على الحالات التي تكون فيها المؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية بصفتها زبونا أو ممونا، وبالي تحضر عليها رفض البيع بدون مبرر شرعي، والبيع المتلازم أو التمييزي، والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى، وكذا قطع العلاقات

1-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 203.

2-الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

3-سامي بن حملة، المرجع السابق، ص: 73 و 74.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، و كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق<sup>1</sup>.

وفي سياق المؤسسات الصيدلانية، " يمنع على المؤسسات الصيدلانية اتخاذ أي أعمال تعسفية تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق الصيدلانية، ولعل من بينها ارتكاب المؤسسات الصيدلانية ممارسات محظورة تتمثل في رفضها البيع دون مبرر شرعي، وهنا يمكن التمييز بين نوعين من الممارسة، النوع الأول يظهر من خلال رفض المؤسسة الصيدلانية البيع في مواجهة مؤسسة صيدلانية أخرى، أما بخصوص النوع الثاني يوجه رفض المؤسسة الصيدلانية البيع لمواجهة كل من المؤسسة الصيدلانية والمستهلكين خاصة"<sup>2</sup>.

### ثالثا: تطبيق أسعار مخفضة بصفة تعسفية على الدواء

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على ما يلي: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق "

من خلال هذه المادة يتضح أن قانون المنافسة حظر البيع بأسعار مخفضة، ولو كان ذلك السعر أقل من تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق، والهدف هو تقييد المنافسة وعرقلتها في السوق.

والمؤسسات الصيدلانية في هذا الصدد لا بد أن تضع أسعار على الأدوية، حيث يقوم بتحديد إجراءات الأسعار اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية<sup>3</sup>.

1-أنظر المادة 11 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 204.

3-المادة 1 من القرار، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن إجراءات تحديد أسعار الأدوية من طرف اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة، ج. ر. ج. ع، ج، ع 78، 2020.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

ومن هذه البيانات نستنتج أن الأدوية تعرض في السوق الصيدلاني في الجزائر بموجب أسعار مرجعية خارجية، وأن بعض المرضى لهم تأمين صحي ممول من الاقتطاعات الإجبارية، بالتالي فإن استراتيجيات الشركات في التأثير على أسعار الدواء محدودة تماما، نظرا للعلاقة الوثيقة بين طبيعة الأدوية التي تعوض من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، وتعيين السلطة العامة للأسعار التي تباع بها الأدوية بالصيدليات لتلبية حاجات المواطنين المؤمنين اجتماعيا<sup>1</sup>.

وبما أن السعر محدد من طرف اللجنة فإن تطبيق سعر منخفض تعسفا لإقضاء منافسين في السوق هذا الأمر الذي يتنافى مع المنافسة الشريفة أمر ليس بالسهولة، ولا يمكن تطبيقه من طرف المؤسسات الصيدلانية.

### الفرع الثاني: مخالفات المؤسسات الصيدلانية متعددة الأطراف

في هذه الحالة الممارسات المنافية للمنافسة لا ترتكب من طرف مؤسسة صيدلانية واحدة، بل الأمر يتطلب مؤسستين أو أكثر.

ونقصد بالذكر الاتفاقيات المحظورة بموجب قانون المنافسة، من منظور أنها تؤدي إلى المساس بالمنافسة الشريفة، فقد نص على هذا الحظر المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها أن الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين قد يكون عبارة عن أعمال مدبرة وممارسات، أو اتفاق ضمني أو صريح، ويكون الهدف منها هو عرقلة المنافسة، أو الحد منها، أو الإخلال بها في نفس السوق، أو في جزء جوهري منه<sup>2</sup>.

إن ما جاءت به المادة 6 المشار إليها أعلاه، قد عدت مجموعة من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وهذا يدل أن صور الاتفاقيات المحظورة التي تمارسها المؤسسات بصفة عامة عديدة، إلا أننا من خلال

<sup>1</sup>-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص206.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 6 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

هذا الفرع سنكتفي بالاتفاقات المنافسة لقانون المنافسة التي تمارسها المؤسسات الصيدلانية فيما بينها، على النحو التالي:

### أولاً: الاتفاقيات الرامية لحماية الأسهم في السوق وتقييد المنافسة

إن قانون المنافسة لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بصفة عامة للقيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية، والحد من التكاليف إلى غير ذلك من التعاونيات التي تقام بين المؤسسات، بل يحظر الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة عن طريق تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، مما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق، كأن تتفاهم على تحديد سعر معين لسلعة أو خدمة معينة، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التمويل...<sup>1</sup>.

أما الأفعال التي قد تتخذها المؤسسات الصيدلانية في هذا الصدد، هي التي تتخذها بصدد حماية حصتها السوقية والحد من المنافسة، مثل الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الصيدلانية المستوردة مع المؤسسات الصيدلانية الوطنية المنتجة للأدوية، بغرض تقاسم السوق أو على الأقل التلاعب بالتوزيع قبل الحصول على خطة الإنتاج والاستيراد من وزارة الصناعة الصيدلانية<sup>2</sup>.

وبالرغم من ذلك فإنه ليس كل الاتفاقات التي تبرمها المؤسسات الصيدلانية مع مؤسسات أخرى تعد مخالفة لمبادئ المنافسة الشريفة، فقد تكون اتفاقات الغرض منها الوصول إلى علاج لمرض معين، وهو ما يعود بالإيجابية على الصحة العامة.

<sup>1</sup>- محمد الشريف كاتو، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04"، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص 35.

<sup>2</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 208.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

أ- اتفاقات المؤسسات الصيدلانية بالدفع مقابل التأخير: إن المؤسسات الصيدلانية الحاصلة على براءات اختراع تمنع من الترخيص باستغلال براءة اختراعها للغير عن طريق إبرام عقود "الدفع لمقابل التأخير" مع مصنعي الأدوية البديلة أو غير النوعية كي تتفادى النزاعات التي قد يرفعها هؤلاء لمنازعة استحقاق الدواء النوعي لسند الحماية، الغرض منها دفعهم لعدم الدخول إلى السوق لتنافسها<sup>1</sup>.

ب- إبرام صفقات ابتلاع مشبوهة: في المجال الصيدلاني، يعتبر الاستحواذ على الشركات وبراءات الاختراع للأدوية هو الأسلوب الأكثر ربحاً، والذي يسمح للشركات بالحصول على أكبر حصة من السوق، أو حتى السوق بأكمله، وتعتبر كلها وسائل قانونية ومشروعة دون أدنى شك، باستثناء أصحاب النوايا السيئة، حيث أن نتائجها قد تؤدي بشكل مباشر إلى الإخلال بالمنافسة الحرة<sup>2</sup>.

هذا يعني أن نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لا يمنع هذه الوسائل إلا إذا كانت مقترنة بسوء نية من صاحبها إذا أثرت على مبادئ المنافسة الشريفة.

### ثانياً: الاتفاقيات الناتجة عن وضعية الاستيراد

رغم أن الدولة تحدد بشكل أسبوعي الكميات المتعلقة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، التي تناط إلى مؤسسات الاستيراد، وكذلك فالمؤسسة الصيدلانية ملزمة بإعلام الوزارة المكلفة بالصناعات الصيدلانية، وهذا بناء على حالة مخزونها، بهدف تجنب الندرة في السوق، إلا أن دور الوزارة لا يمنع حدوث اتفاقات تقيد المنافسة وتؤثر على أسعار السوق من خلال خلق الندرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- صيرينة حبة، " سوء استغلال الملكية الصناعية في مجال الصناعات الصيدلانية بالولايات المتحدة الأمريكية "، مجلة صوت القانون،

جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، ع 3، 2021، ص ص: 1372 و 1373.

<sup>2</sup>- صيرينة حبة، المرجع السابق، ص 1376.

<sup>3</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 211.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

هذه الاتفاقات قد تكون تلك التي يعقدها مستوردون مع مستوردين آخرين، التي موضوعها تبادل المعلومات حول التكاليف، الأسعار، الأحجام، وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمجال الصيدلاني، وكلها مخالفة لمبادئ المنافسة الشريفة<sup>1</sup>.

كذلك يمكن إبرام اتفاقات مسبقة بين المستورد والشركات الموجودة في السوق، وهذا قبل تقديم ملفه لتمكنه الوزارة المكلفة بالقطاع من برنامج الاستيراد، مثال ذلك تحديد حد أدنى للسعر<sup>2</sup>.

كذلك قد تبرم الشركات المتعددة الجنسيات اتفاقات فيما بينهم لعزل الجزائر من المنافسة، أو وضع قيود على الإنتاج الذي يكون في شكل اقتسام الأسواق، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، وكله يتعارض مع المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: قمع مخالفات المؤسسات الصيدلانية المنافية للمنافسة

بعدما تطرقنا إلى الممارسات المخالفة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات الصيدلانية في السوق للحد من المنافسة وتقييد السوق، سنتطرق إلى قمع هذه الممارسات، من خلال الإجراءات الواردة في قانون المنافسة وهي نفسها المتبعة في جميع الممارسات المنافية للمنافسة، بالتالي دراستنا تستوجب التطرق إلى البحث والتحري عن مخالفات المؤسسات الصيدلانية المقيدة للمنافسة، وهذا في (الفرع الأول)، مروراً بدور مجلس المنافسة في ضبط السوق الصيدلاني، في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 211.

<sup>2</sup> - عبد المؤمن عبيد، " ضبط المنافسة الصيدلانية في سوق الأدوية الجنيسة "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، الجزائر، ع 3، 2021، ص 42.

<sup>3</sup> - عبد المؤمن عبيد، المرجع السابق، ص 42.

### الفرع الأول: البحث والتحري عن مخالفات المؤسسات الصيدلانية المقيدة للمنافسة

تم عملية معاينة مخالفات المؤسسات الصيدلانية المنافسة للمنافسة عن طريق أعوان مؤهلين جاء ذكرهم في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03<sup>1</sup>، وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،
- المستخدمون المتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة الجبائية،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام والمقرون لدى مجلس المنافسة.

تم معاينة مخالفات قواعد قانون المنافسة، وفقا للقواعد والأشكال المحددة في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup>، حيث أحالتنا المادة 49 مكرر ف الأخيرة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، على القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، من خلال المادة 49 منه وما يليها، تتم عملية البحث والتحري من قبل الأعوان المؤهلين على النحو التالي:

### أولا: الدخول إلى المؤسسات الصيدلانية والصيدليات

خول المشرع للأعوان المؤهلين السالف ذكرهم في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03، مهمة التحقيق والكشف عن الممارسات المنافسة للمنافسة، ومنح لهم الحق للدخول بكل حرية إلى المؤسسات الصيدلانية والصيدليات والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة

<sup>1</sup>-الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>-القانون 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ع. ج. ع. 41، 2004.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

إلى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام ق. إ. ج. ج، هذا ما جاء ذكره في المادة 52 من القانون 04-02 السالف الذكر.

من خلال المادة 52 السالفة الذكر، نستنتج أن هناك نوعين من الأماكن التي يتم دخولها من قبل الأعوان المؤهلين للقيام بالمهام المخولة لهم، الأولى بدون إذن وهي المؤسسات الصيدلانية و الصيدليات و أماكن الشحن أو التخزين، والأخرى بإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وهي السكنات التابعة لمالكي المؤسسات الصيدلانية أو العاملين فيها، وهذا مراعاة لأحكام ق. إ. ج. ج<sup>1</sup>.

### ثانياً: فحص وثائق المؤسسات الصيدلانية والصيدليات

خول المشرع كذلك للأعوان المؤهلين، بمهمة البحث والتحري عن المخالفات المنافية للمنافسة، بفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية الخاصة بالمؤسسة الصيدلانية، وكذا أي وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، حيث يمكن لهم أن يشترطوا استلامها والقيام بحجزها، وتضاف هذه المستندات المحجوزة إلى محضر الحجز عند تحرير محضر المخالفة من قبل الأعوان، أو ترجع في نهاية التحقيق إلى المؤسسة الصيدلانية التي ارتكبت المخالفة، هذا ما جاء ذكره في المادة 50 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

خول لهم كذلك بموجب المادة 51 من نفس القانون، القيام بالحجز على بضائع المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، طبقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

ولحسن سير الإجراءات التي يقومون بها الأعوان المكلفين بمهمة البحث والتحري عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، نص المشرع على عقوبات مشددة، للمعارضين

<sup>1</sup>-الأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، ع48، 1966.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

للمراقبة، التي تعرقل عمل هؤلاء، حيث يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وبغرامة، طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون 02-04 السالف الذكر<sup>1</sup>.

ويعتبر معارض مراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات، طبقاً لأحكام المادة 54 من نفس القانون<sup>2</sup>:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم،

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،

- رفض الاستجابة عمداً لاستدعاءاتهم،

- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة،

- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات،

- إهانتهم أو تهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم،

- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

<sup>1</sup> - المادة 53 من القانون 02-04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ع 41، حيث جاء فيها: " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، ... ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

<sup>2</sup> - المادة 54 من القانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

### الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الصيدلاني

بعد انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة في ظل الأسس الجديدة للنظام العام الاقتصادي<sup>1</sup>، حيث يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لها الشخصية القانونية والاستقلال المالي<sup>2</sup>.

حيث يتشكل مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء، حسب ما نصت عليه المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

أنشأ مجلس المنافسة بغرض تنظيم الحياة الاقتصادية، والنظر في كل أمر مخالف لقواعد المنافسة الشريفة، واتخاذ كل ما يراه لازماً من أجل ضبط المنافسة في السوق، عن طريق مجموعة من الإجراءات تبدأ من إخطارها بالممارسات المنافية للمنافسة، ثم يحقق فيها، ويقرر ما يتخذه بشأنها.

#### أولاً: إخطار مجلس المنافسة (Risks of competition council)

جاء في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يخطر مجلس المنافسة الوزير المكلف بالتجارة، أو ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو يخطر عن طريق الهيئات الواردة في المادة 35 من نفس الأمر، وهم:

- الجماعات محلية،

- الهيئات الاقتصادية والمالية،

- المؤسسات،

- الجمعيات المهنية والنقابية،

<sup>1</sup>- سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 130.

<sup>2</sup>- المادة 23 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، حيث جاء فيها: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ".

- جمعيات حماية المستهلكين.

يعتبر الوزير المكلف بالتجارة حامي النظام العام الاقتصادي، مخول له إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة<sup>1</sup>، حيث يتلقى الوزير المكلف بالتجارة تقارير من الأعوان المؤهلين بعد انتهاء التحقيقات المخولة إليهم، المخولة لها بموجب القانون، ونقصد بالذكر التحقيقات الاقتصادية، عن طريق المفتشية المركزية التي درست الملف، تمهيدا لإخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير<sup>2</sup>.  
أو يتم الإخطار عن طريق المؤسسة الصيدلانية ذاتها، دفاعا عن مصالحها في سوق المواد الصيدلانية.

ويتم الإخطار كذلك عن طريق الجمعيات والجماعات المحلية، كجمعية حماية المستهلك، بما أن المستهلك هو الطرف المستهدف من عملية شراء الأدوية والمستحضرات الأخرى الصيدلانية، يمكن أن يتضرر من الممارسات التي تقوم بها المؤسسات الصيدلانية، والمقيدة للمنافسة، ويمكن الإخطار كذلك من طرف الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) إذ لاحظت أن هناك ممارسات تقوم بها المؤسسات الصيدلانية منافية للمنافسة.

ولكي يكون الإخطار مقبولا، لا بد أن يتوفر على شروط، بأن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس وفقا لما نصت عليه المادة 44 ف1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إرفاق عريضة الإخطار بأدلة مقنعة تبين ثبوت الواقعة محل الإخطار، وأن لا تتقدم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس بتجاوزها ثلاث (3) سنوات بدون بحث أو معاينة، فالإخطار يرفض من قبل المجلس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- سامي بن حملة، المرجع السابق، ص145.

<sup>2</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص218.

<sup>3</sup>- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص67.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

ويتم إخطار مجلس المنافسة عن طريق عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه، ويتم تقديم العريضة في أربعة (4) نسخ، في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام<sup>1</sup>.

### ثانيا: التحقيق في مخالفات المؤسسات الصيدلانية المنافية للمنافسة

تنص المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي: " يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة.

إذا ارتأى عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44، ( الفقرة 3 ) فإنه يعلم بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية".

يمكن للمقرر المسند له مهمة التحقيق من طرف مجلس المنافسة، أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية عن التحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب بحجز أي وثيقة أين ما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز كل المستندات التي تساعد في أداء مهامه، وطلب كل المعلومات الضرورية من المؤسسة الصيدلانية، أو الصيدلية، مع تحديد الآجال التي تسلم له فيها هذه المعلومات<sup>2</sup>.

حيث يحاط المقرر بجميع المعلومات عن حالة السوق الصيدلاني، ثم يقوم بعدها بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع، والمآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس الأطراف المعنية، والوزير المكلف

<sup>1</sup>- المادة 7 من القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، تاريخ الإطلاع 15-03-2024،

متاح على الموقع التالي: [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz).

<sup>2</sup>- المادة 51 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

بالتجارة، وكل من له مصلحة، حيث يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر<sup>1</sup>.

عند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة، واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، طبقاً لأحكام المادة 37 من الأمر 03-03<sup>2</sup>، ويتولى تبليغه مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن للأطراف الإطلاع على الملاحظات المكتوبة، قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة، ويمكن للمقرر كذلك إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: جلسات مجلس المنافسة

كما أشرنا سالفاً أن المقرر عند اختتام التحقيق، يقوم بإيداع تقرير معلل إلى مجلس المنافسة، وبعد انتهاء الآجال القانونية لإبداء الملاحظات من طرف المعنويين بالأمر، على إثر ذلك تنعقد جلسة المجلس التي لا تكون علانية، ولا تصح إلا بحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل<sup>4</sup>.

لا بد من مراعاة حالات التنافي، فلا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية يكون له فيها مصلحة، أو أن يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية، ويلتزم أعضاء مجلس المنافسة بالسرية المهني<sup>5</sup>.

حيث يشرف على الجلسة الرئيس وفي حالة غيابه أو حالة حدوث مانع له، يخلفه نائبه، هذا ما ورد في المادة 28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ويقوم مجلس المنافسة بسماع الأطراف المعنية

<sup>1</sup>- المادة 52 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>- المادة 54 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- المادة 55 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>- المادة 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>5</sup>- المادة 29 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

حضوريا، في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب أن تقدم مذكرة بذلك، ويمكن للأطراف المعنية تعيين ممثلا عنها، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره<sup>1</sup>.

يتم التحقيق في منازعات المؤسسات الصيدلانية في مجال السوق الصيدلاني، عن طريق تدخل المقرر لبيان الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المؤسسة المشتكي منها<sup>2</sup>.

### رابعاً: مداوات مجلس المنافسة

بعد انتهاء أشغال الجلسة، ينسحب المجلس لإجراء مداولة و إصدار القرار، الذي يكون بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً<sup>3</sup>.

### خامساً: قرارات مجلس المنافسة

يتخذ مجلس المنافسة جملة من القرارات في مجال ردع الممارسات المنافية للمنافسة، والتي يتم تبليغها وتنفيذها<sup>4</sup>، تنفذ هذه القرارات على يد محضر قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة<sup>5</sup>، هذا ما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء فيها: " تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها "

<sup>1</sup> - المادة 30 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 221.

<sup>3</sup> - المادة 28 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 151.

<sup>5</sup> - ليندة بلحارث، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة "، مجلة معارف، جامعة أوكلبي محمد أولحاج قسم العلوم القانونية-البويرة، الجزائر، ع 21، ديسمبر 2016، ص 245.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

فمجلس المنافسة يرمي إلى اتخاذ أوامر معللة لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا عندما تكون العرائض والملفات مرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه، وفقا لأحكام المادة 45 من الأمر 03-03 السالف الذكر، وأوامر مجلس المنافسة تخذ عدة صور، على النحو التالي:

**أ-قرارات عدم قبول الإخطار:** نصت المادة 44 من الأمر 03-03 السالف الذكر، أن مجلس المنافسة يمكن أن يصدر قرارا معللا بعدم قبول الإخطار، إذا كانت لا تدخل في اختصاصه، أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو لسبق الفصل في القضية محل الإخطار بنفس الوقائع، أو لانعدام الصفة والمصلحة في صاحب الشكوى، أو بسبب التقادم برفضه الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم تحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، معنى ذلك في مجال الصيدلاني يمكن لها أن ترفض إخطار مقدم من طرف مؤسسة صيدلانية ضد مؤسسة أخرى.

"ومثال ذلك؛ ما أقره مجلس المنافسة في رفض الإخطار الذي تم بناء على شكوى عرضت عليه، وذلك بموجب القرار رقم 09-2014 الصادر بتاريخ: 18 جون 2014 بين الشاكية، شركة صناعة المستلزمات الطبية والمشتكي منها، الصيدلية المركزية للمستشفيات بموجب إخطار يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة"<sup>1</sup>.

**ب-قرارات تتضمن عقوبات مالية (Decisions include complementary financial):** لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ عقوبات مالية ضد المؤسسات الصيدلانية التي ترتكب ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق الصيدلاني طبقا للمادة 14 من الأمر 03-03، المتمثلة في التعسف في استغلال المركز المهيمن في السوق الصيدلاني، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و ارتكاب مخالفات متعلقة باتفاقيات محظورة، هذه العقوبات المالية لا تفوق قيمتها 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص223.

<sup>2</sup>-المادة 56 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ المؤسسات الصيدلانية الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و 46 من الأمر 03-03، خلال الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار عن كل يوم تأخير<sup>1</sup>.

### ج-قرارات تتضمن عقوبات تكميلي (Decisions include complementary

penalties): يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تكميلية إلى جانب الأوامر والعقوبات التي يتخذها ضد المؤسسات الصيدلانية المرتكبة لمخالفات مقيدة للمنافسة، وهذا بنشر قراره أو مستخرجا منه وتوزيعه أو تعليقه<sup>2</sup>.

تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة القرارات أو مستخرج القرارات، الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة<sup>3</sup>، ونشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>4</sup>.

تعتبر هذه العقوبات رادعة، تؤثر على المصدقية التجارية وسمعة المؤسسات الصيدلانية، وتؤثر أيضا على الحسائر المادية التي قد تتكبدها المؤسسات الصيدلانية، وتكون بمثابة إنذار لمن يريد ارتكاب أعمال غير قانونية.

<sup>1</sup>-المادة 58 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>-المادة 45 ف3 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>-المادة 4 ف3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-247، المؤرخ في 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج. ر . ج. ج. ع 39، 2011.

<sup>4</sup>-المادة 49 ف2 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

**سادسا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة (Appealing decisions of competition Council)**

تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أنه يمكن للمؤسسات الصيدلانية في مفهوم المادة أن تطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية، أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، غير أنه في الإجراءات المؤقتة الواردة في المادة 46 من نفس الأمر، ترفع في أجل عشرين (20) يوما، وقرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ التدابير الواردة في المادة 45 و 46 من نفس الأمر عندما تقتضي ذلك ظروف أو وقائع خطيرة، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

**المبحث الثاني: مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية على الصناعات الصيدلانية (The field of application of the trade practices law to the pharmaceutical industries)**

أصدر المشرع القانون 02-04 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية المعدل والمتمم، التي تكون وسيلة فعالة في حماية المنافسة الحرة في السوق الصيدلاني، حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصادية والمستهلكين، وكذا إلزامية حماية المستهلك وإعلامه<sup>1</sup>.

بالتالي فإنه على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات أن تتقيد في معاملاتها المتعلقة بالإنتاج والاستيراد والتصدير والبيع، التنازل عن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالنزاهة والشفافية سواء في علاقتها مع باقي المؤسسات الصيدلانية الأخرى أو في علاقتها مع المستهلكين للمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، خاصة أن القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات

<sup>1</sup>-انظر المادة 1 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

التجارية، قد ضبط عقوبات جزائية رادعة على المخالفات التي ترتكبها هذه المؤسسات وذلك إضافة للجزاء الإداري<sup>1</sup>.

فغالبا ما تلجأ المؤسسات الصيدلانية إلى ممارسات غير شرعية تكون لها تأثيرا على السوق<sup>2</sup>.

تدعى هذه الممارسات "بالممارسات غير الشرعية أو غير النزيفة" التي نص عليها المشرع في القانون 02-04 السالف الذكر، ويهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ وقواعد تضمن تحقيق شفافية الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصادية وبين هؤلاء المستهلكين<sup>3</sup>، وعليه في هذا المبحث سنتطرق إلى التزام المؤسسات الصيدلانية بالشفافية والنزاهة وذلك في (المطلب الأول)، و إلى الجوانب الضبطية للممارسات التجارية الصيدلانية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التزام المؤسسات الصيدلانية بالشفافية والنزاهة (Pharmaceutical institutions commitment to transparency and integrity)

من أجل تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية فإنه يجب على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات الالتزام بواجب الإعلام على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المعروضة للتداول في السوق الصيدلاني سواء تعلق الأمر بالإعلام بالأسعار والتعريفات أو الالتزام بالفوترة وفقا للقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومنه فإننا سنتطرق لهذه الالتزامات من خلال دراسة التزام المؤسسات الصيدلانية بالشفافية (الفرع الأول)، ممارسات المؤسسات الصيدلانية غير النزيفة في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 227.

<sup>2</sup>-المرجع نفسه، ص 228.

<sup>3</sup>-المادة 1 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

### الفرع الأول: التزام المؤسسات الصيدلانية بالشفافية

سنتطرق في إطار هذا الفرع إلى التزام المؤسسات الصيدلانية بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع (أولا)، و الالتزام بتسليم الفاتورة (ثانياً).

#### أولاً: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يعتبر التزام الإعلام عن المبيع حق من حقوق المشتري والتي سبق للمشرع أن تطرق لهذا الالتزام بموجب المادة 352 ف 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، حيث نص على: " يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا استعمل العقد على بيان المبيع و أوصافه بحيث يمكن التعرف عليه..."<sup>1</sup>.

وبعد أن تم تطبيق هذا الالتزام بموجب أحكام القانون المدني المعدل والمتمم، فقد تم إصدار القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتم تجسيد هذا الالتزام وفق أحكام هذا القانون في المادتين 4 و 5 منه<sup>2</sup>.

كرس المشرع الجزائري الالتزام بالإعلام في كل من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>3</sup>، وكذلك المواد من 235 إلى 240 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة السالف الذكر.

إن الالتزام بالإعلام هو مجموعة من المعلومات عن منتجات الطبية فيما يتعلق بتركيبها والبيانات العلاجية المتعلقة بفوائدها وأضرارها والدراسات الطبية حول الاستخدام والفعالية والكفاءة والتسمية الفورية أو المتأخرة، فهو التزام إجباري وإلزامي على عاتق منتج الأدوية ويجب أن يكون مطابقاً

<sup>1</sup>-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ع. 78، 1975.

<sup>2</sup> -عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 229.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 17 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ع. 12، 2009.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي، وفقا لنص المادة 235 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة.

يمكن تعريفه على أنه: "التزام قانوني إجباري يقع على عاتق منتج الأدوية، وبموجبه يلتزم المنتج بتقديم المعلومات الضرورية الدقيقة حول طبيعة المنتج الدوائي وآثاره المترتبة عنه وكيفية استعمالها، لتفادي الأضرار والمخاطر، وحفاظا على صحة وسلامة المستهلك"<sup>1</sup>.

يتم إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات للسلع ومواد ومنتجات الصيدلانية عن طريق وضع وسم المنتجات الدوائية بموجب المادتين 17 و 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، شريطة أن تبين علامات أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة ولكن بشرط أن تكون هذه التعريفات بصفة مرئية ومقروءة<sup>2</sup>، سواء بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة<sup>3</sup>.

أكد المشرع على أنه يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة الحصول على الخدمة<sup>4</sup>.

أ- طبيعة الإعلام بالأسعار والتعريفات للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية: إن تقديم الإعلام بالأسعار من أهم الالتزامات بالنسبة للنشاط الصيدلاني بحيث يلتزم بها كل صيدلي أو مؤسسة صيدلانية تجاه المشتري، فهو واجب قانوني إجباري وإلزامي يقع على عاتق كل بائع والجدير بالذكر أنه في القطاع الصيدلاني لا تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لمبدأ تحرير الأسعار، وفقا لما تم تبيانه سابقا في المبحث الأول من هذا الفصل.

<sup>1</sup> - أحلام عزيز، "التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المحلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، ع 2، 2020، ص 662.

<sup>2</sup> - المادة 5 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - المادة 7 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> - المادة 6 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

ب- خصوصية الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية :  
تنص المادة 2 من القرار الوزاري المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، والتي نصت على أنه: " يجب أن تكون كل المنتجات الصيدلانية باستثناء المستحضرات الوصفية أو الصيدلانية حاملة للقسيمة قبل تسويقها في الصيدلية " <sup>1</sup>.

ومنه فحسب نص هذه المادة فإنه لا يمكن بيع المنتج الصيدلاني إلا إذا كان يحتوي على قسيمة بحيث يعتبر شرط لتسويق المواد الصيدلانية، وتحتوي القسيمة على مجموعة من البيانات الإلزامية والتي حددها المادة 3 من نفس القرار، وهي كالآتي:

" - كلمة قسيمة،

- التسمية المشتركة الدولية،

- التسمية التجارية للمنتج،

- شكل ومعايرة منتج،

- وحدة التوظيف،

- اسم المنتج للإنتاج الوطني،

- رقم الحصة وتاريخ الانتهاء وانتهاء الصلاحية والتي يجب أن تكون في الجزء الذي لا نزع في القسيمة " .

بالتالي فإن سعر المنتجات الصيدلانية يحدد من طرف اللجنة الاقتصادية المشتركة للأدوية.

<sup>1</sup>-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 فيفري 1996، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، ج. ر. ج. ج. ع، 84، 1996.

ج-القواعد المنظمة للإعلام بالأسعار للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

**(Organizational rules for announcing prices for pharmaceutical material and medical supplies)**

بالرجوع إلى القانون الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات إصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، فإنه يلزم أن يكون المنتج الصيدلاني يحتوي على قسيمة والتي تعتبر هذه الأخيرة شرطا لتسويق المواد الصيدلانية.

جاء في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات إصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، أن القسيمة تحتوي على العديد من المعلومات التي تحقق إعلام المستهلك بالمنتج الموجه للبيع بما في ذلك سعر البيع العمومي والتعريف المرجعية للمنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض، وتنص المادة 4 من نفس القرار<sup>1</sup>، أنه يتولى المنتج والمستورد عملية إصاق القسيمة على توظيف المنتجات الصيدلانية قبل كل تسليم للباعة بالجملة الموزعين والصيدالة.

تضمنت المادة 5 من نفس القرار إلزامية أن يكون الإعلام بأسعار المواد الصيدلانية ضمن القسيمة إعلاما نزيها وواضحا، وتكون مصنعة ولصوقة مع إمكانية النزع بدون إتلاف وختم المنتج، واشترط أن يكون شكل القسيمة ذو لون أبيض وذات أشرطة ملونة لها صلة بتعويض المنتجات الصيدلانية ومستطيلة، ولها أبعاد محصورة بين 1,8 سم × 2,1 سم و 5 سم × 3 سم.

أكدت المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المحدد لشروط وكيفيات إصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، على إجبارية أن يقوم الصيدلي بختم قسيمة كل منتج صيدلاني مسلم بدون وصفة طبية وكل منتج مدرج في السعر اليومي مقدم لمؤسسة علاج، ويتم وضع علامة بحبر لا يمحي

<sup>1</sup>-القرار الوزاري المشترك، المحدد لشروط وكيفيات تقديم و إصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية.



## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

إن المواد الصيدلانية منظمة بنص خاص في تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وذلك عن طريق القسيمة<sup>1</sup>.

2-الإعلام بالأسعار في العلاقة بين الأعوان الاقتصادية (بين المؤسسات الصيدلانية): لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصيدلانية وفقا لقانون الصحة على أنها شركة تجارية، وتخضع لأحكام القانون التجاري وفقا للأشكال المنصوص عليها فيه، و أكد قانون الصحة على أنها تخضع للإعتماد من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة<sup>2</sup>، كما أنها مؤسسات إنتاج و استغلال واستيراد وتصدير والتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري<sup>3</sup>، وقد صنف المشرع هذه المؤسسات إلى أنواع وبينها وفق لنص المادة 2 من المرسوم رقم 21-82<sup>4</sup>.

تنص المادة 6 من نفس المرسوم فإن المؤسسات الصيدلانية تقوم بعدة نشاطات بما في ذلك المستلزمات الطبية بغرض بيعها إلى مؤسسات التوزيع بالجملة أو المؤسسات العمومية أو مؤسسات التصدير.

### ثانيا: الالتزام بتسليم الفاتورة في القطاع الصيدلاني

من المتفق عليه أن المنافسة النزيهة تعني عدم مخالفة القوانين حيث عالج المشرع الجزائري هذا المفهوم من خلال الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة<sup>5</sup>، الذي خصصه للقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، حيث أكد فيه على أن الشفافية لا تتحقق إلا من خلال إتباع طريقتين أساسيين هما: الأسعار والفاتورة.

<sup>1</sup>-أنظر المادتين 2 و 3 من القرار الوزاري المشترك، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإحقاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 218 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 219 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط إعتمادها، ج. ر. ج. ج. ع 11، 2021.

<sup>5</sup>-الأمر 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. ع 9، 1995.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

تم الفوترة بين الأعوان الاقتصادية<sup>1</sup> (المؤسسات الاقتصادية)، المذكورة في نص المادة 3 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عند القيام بعملية البيع والشراء بين المنتج والموزع بالجملة مثلا، وتنص المادة 10 من نفس القانون أنه يشترط أن يطلب المشتري الفاتورة وعلى الممون أن يسلمها له.

حيث تعتبر الفاتورة في المعاملات التجارية إلزامية وإجبارية في المعاملات التي تتم بين الأعوان الاقتصادية وأما بالنسبة للعلاقة بين البائع والمشتري فهي اختيارية، ومنه فإنه يجب على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات التقيد والالتزام بتسليم الفاتورة في المعاملات التي يكون موضوعها المواد الصيدلانية، بالتالي ما هي الفاتورة وما هي أهميتها؟ وكيف ضبط المشرع الجزائري مخالفات الالتزام بالفاتورة وفقا للقانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؟

**أ- مفهوم الفاتورة (Bill):** لقد اختلف الفقه حول إعطاء تعريف شامل للفاتورة، فهناك من عرفها بأنها: "كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي تثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح الشروط"<sup>2</sup>.

أما من الناحية القانونية فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا للفاتورة بالرغم من أنه في الفصل الثاني من الباب الثاني، من القانون رقم 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تضمن فيها أحكام تخص الفاتورة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد

<sup>1</sup> -عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرثي أو مقدم خدمات أي كان صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي بقصد تحقيق غاية التي تأسس من أجلها.

<sup>2</sup> -نعيمه عبد الواحد، لخضر حناشي، "النظام القانوني للفاتورة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، الجزائر، 2021-2022، ص 8.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

لشروط تحرير الفاتورة وسند تحويلها ووصول التسليم وكيفياته<sup>1</sup>، نظم أحكام وشروط تحريرها ومنه فإنه تظهر أهمية الفاتورة من خلال دورها الحساس.

**ب- أهمية الفاتورة في السوق الصيدلاني:** تتجلى أهمية الفاتورة في إثبات قانونية المكونات الصيدلانية والأدوية التي يتم تخزينها وبيعها خاصة فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية<sup>2</sup>، فإنه يجب على أصحاب هذه المؤسسات تقديم مصدر الشراء<sup>3</sup>، والمستندات الحسابية، مثل فواتير المبيعات المستخدمة في حساب الصيدليات.

**ج- الأحكام المقررة عن إخلال المؤسسات الصيدلانية بالالتزام بالفوترة:** تتعرض المؤسسات الصيدلانية التي لا تلتزم بإصدار فاتورة محدثة للمساءلة القانونية، بسبب عدم احترامها لقواعد القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تهدف إلى تحقيق شفافية الممارسات التجارية، ولهذه المخالفة نوعين من الانتهاكات التي تتعلق بالالتزام بالفاتورة، والتي نصت على جرمي عدم الفوترة والفاتورة غير المطابقة في المادتين 33 و 34 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

**1- جنحة عدم الفوترة:** تحدث جريمة عدم الإمثال للترخيص في المؤسسات الصيدلانية والصيدليات في حال عدم الالتزام والإخلال بأحكام المواد 10 و 11 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويجب أن تقدم الفاتورة من قبل العون الاقتصادي -مؤسسات

<sup>1</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم وكيفياته، ج. ر. ج. ع. ج، ع 80، 2005.

<sup>2</sup>-المادة 2 من القانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، تاريخ الإطلاع 20-03-2024، متاح على الموقع التالي: <https://droit.mjustice.dz>، حيث جاء فيها: " المخدر كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في جدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

<sup>3</sup> -المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-196، المؤرخ في 11 ماي 2021، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج. ر. ج. ع. ج، ع 36، 2021.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

صيدلانية وصيدليات- للموظفين المؤهلين لدى مديرية التجارة عند طلبها وهذا ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون<sup>1</sup>، وتعرض المؤسسات الصيدلانية في حال الإخلال بالمواد 10 و 11 و 13 كذلك من نفس القانون، فإنها تعاقب بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته<sup>2</sup>.

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات مالية لجرمة عدم التصريح بالأعمال (عدم الفوترة)، التي يمكن أن تنسب إلى المؤسسات الصيدلانية كونها مساهمة اقتصادية، وذلك لحماية الاقتصاد الوطني والحد من التهرب الضريبي وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

**2- جنحة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة:** تحدث جريمة عدم مطابقة الفوترة والتي تعد مؤسسات صيدلانية والصيدليات مرتكبتها في حالة مخالفتها وعدم التزام بقواعد أحكام المادة 12 من القانون 04-02 السالف الذكر، على أنه: " يجب أن يتم إعلان الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق طبقا للشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم "

يجب ألا تمس المطابقة البيانات الإلزامية التي تحتويها الفاتورة المتعلقة بالعموم الاقتصادي والتي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 السالف الذكر، من بينها رقم السجل التجاري، ورقم التعريف الإحصائي...، حيث تعتبر هذه البيانات إلزامية وكل مخالفة تعتبر فاتورة غير مطابقة يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي للمؤسسة الصيدلانية والعنوان وكمية الأدوية والمستلزمات الطبية المباعة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> المادة 13 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تنص على ما يلي: " يجب أن يقدم العموم الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، في أجل تحدده الإدارة المعنية "

<sup>2</sup> المادة 33 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> المادة 34 من القانون 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

حث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة جنحة عدم الفوترة التي تنص عليها أحكام المادة 33 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

### الفرع الثاني: ممارسات المؤسسات الصيدلانية غير النزيهة

سنتطرق في إطار هذا الفرع إلى منع المؤسسات الصيدلانية من الممارسات التجارية غير الشرعية (أولاً)، ثم إلى ممارسات المؤسسات الصيدلانية لأفعال تدليسية وغير نزيهة (ثانياً).

#### أولاً: منع المؤسسات الصيدلانية من الممارسات التجارية غير الشرعية

لقد تضمن القانون رقم 02-04 السالف الذكر، والتي تنص على معاقبة الأعمال الاقتصادية بما فيها المؤسسات الصيدلانية لقيامها ببعض التصرفات والممارسات التجارية المنافية للسوق الصيدلاني والتي لا تعتبر شرعية، وتتمثل في:

أ- منع ممارسة الأعمال الصيدلانية دون اكتساب الصفة: تنص المادة 14 من القانون 02-04، على أنه يمنع على كل شخص ممارسة الأعمال دون اكتساب الصفة، حيث جاء في المادة 218 من قانون الصحة المعدل والمتمم، أن المؤسسات الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، ومنه فإنه عند مباشرة نشاطاتها أن تحصل على اعتماد من المصالح المختصة لكي يؤهلها ويسمح لها بالقيام بتلك النشاطات الصيدلانية. بالإضافة إلى ذلك فإنها يجب أن تخضع للقيد في السجل التجاري لتكتسب صفة التاجر، وفقاً لنص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>، وبالتالي فإن الإخلال بهذا الالتزام يعرض المؤسسة الصيدلانية للمسائلة القضائية.

<sup>1</sup> - الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ع. 101، 1975.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

ب- رفض بيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية دون مبرر شرعي: لا يسمح للمؤسسات الصيدلانية والصيدليات أن ترفض بيع المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية لمستحقيها سواء بين الأعوان الاقتصادية أي بين المؤسسات الصيدلانية في ما بينها، وإلا ستعرض للعقاب وفق لنص المادة 15 من القانون 04-02<sup>1</sup>.

استثناء عن هذه القاعدة فإنه لا يمكن مسائلة المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات عن عدم رفضها بيع المواد الصيدلانية المعروضة في حال لها مبرر شرعي خصوصا في ما يتعلق بالمواد الصيدلانية ذو الطبيعة الخطيرة<sup>2</sup>، مثلما الحال في الأدوية ذات خصائص المؤثرات العقلية فإن التعامل فيها وطريقة عرضها وبيعها تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا<sup>3</sup>.

ج- منع البيع المتلازم (Prevent cross-selling) : تتمثل هذه الممارسة في اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط شراء سلعة بشراء سلعة أخرى أو خدمات مفروضة وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى، أو بشراء سلعة أخرى<sup>4</sup>.

قد جرم المشرع هذه الممارسات بعقوبات رديعة، وذلك بهدف حماية المستهلك أو الزبون حسن النية، وباعتبار أن المؤسسات الصيدلانية أعوان اقتصادية قد تقوم بعرض مواد صيدلانية والمستلزمات الطبية بحيث إذا حصل عليها فإنه بذلك سيحصل على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأخرى و إذا قامت المؤسسات الصيدلانية بهذه الممارسة غير المشروعة فإنها سوف تتعرض لجنحة أداء الخدمة

<sup>1</sup> -المادة 15 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> -عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196، المتضمن لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> -المادة 17 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

بشروط باقتناء سلع أخرى أو الحصول على خدمات أخرى وفق لما جاء في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لكن الملاحظ أن هذه المخالفات والتصرفات غير النزيهة لا يمكن تصورها في المؤسسات الصيدلانية ولا الصيدليات، وذلك أنه يتم بيع مواد صيدلانية والمستلزمات والأدوية، فإنها تخضع لقواعد خاصة من أجل بيعها تختلف عن تلك السلع والخدمات التي يعرضها باقي الأعوان الاقتصادية للبيع، حيث تنص المادة 21 من القرار الذي يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري<sup>1</sup>، على أنه: " تخضع الواردات التقديرية السنوية لتأشيرة تقنية تسلمها سنويا المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية...".

من المتوقع أن تمارس المؤسسات الصيدلانية مثل هذه الممارسات في ظل هذه القواعد، ثم إنه من المعلوم أن الأدوية لا يتم بيعها إلا بوصفة طبية.

**د- منع ممارسة نفوذ من طرف مؤسسات صيدلانية على مؤسسة صيدلانية أخرى:** منع المشرع في القانون 04-02 السالف الذكر، على أي عون اقتصادي ممارسة أي نفوذ على عون اقتصادي آخر أو أن يحصل منه على أسعار وآجال دفع أو شروط بيع أو شراء تميزي تجعله في مركز مميز عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وبدون مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية بالنزاهة والشرف<sup>2</sup>، وللقيام بالتمييز لا بدا أن تتوفر فيه شروط المادة 18 من القانون 04-02<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-قرار، المؤرخ في 14 فيفري 2021، المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج. ر. ج. ع. ج. ع. 18، 2021.

<sup>2</sup>-سهيلة بوزيرة، " جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، ع 5، ديسمبر 2017، ص 128.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 18 من القانون 04-02، المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

مثال قيام المؤسسة الصيدلانية ببيع مواد صيدلانية أو مستلزمات طبية إلى مؤسسة صيدلانية دون باقي الصيدليات أو يجبر البعض منهم بالدفع المسبق وبالمقابل يمنح آخرين أجل للدفع دون مبرر شرعي<sup>1</sup>.

### ثانيا: ممارسة المؤسسات الصيدلانية لأفعال تدليسية وغير نزيهة

حظر القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، دفع أو استلام فوارق مخفية في القيمة أو فواتير وهمية أو مزورة أو إتلاف أو إخفاء أو تزوير المستندات التجارية أو المحاسبة بقصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملة التجارية الصادرة عن الجهات الفاعلة الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات الصيدلانية، وهذا ما جاء في المادة 24 من القانون 02-04 السالف الذكر، بالإضافة للممارسات المتعلقة بجائزة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو تخزين منتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار أو وجود مخزون من منتجات خارج موضوع نشاطهم الشرعية قصد بيعها، وهذا ما جاء في المادة 25 من نفس القانون.

### أ- قيام المؤسسات الصيدلانية بأفعال تدليسية: والمتثلة فيما يلي:

**1- إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات:** وهي أن يقوم العون الاقتصادي بإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها بصورة كلية أو جزئية، كقيام المؤسسات الصيدلانية بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية لإتلافها والتي تقدر بعشر (10) سنوات لاسيما الفاتورة<sup>2</sup>.

تشمل هذه الجريمة إخفاء مستند أو تغييره ماديا، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسات الصيدلانية بتغيير حقيقة المستند بطريقة تترك قراءة محسوسة بإضافة أو حذف أو تعديل مستند، وهو تغيير

<sup>1</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 247.

<sup>2</sup>- نصيرة غزالي، الطاهر نواصر، "الممارسات التدليسية وغير النزيهة في القانون 02-04 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر السياسي والقانوني، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، الجزائر، ع 1، 2022، ص 1216.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

حقيقة ومضمون الوثيقة وظروفها تغييرا لا يدرك البصر أثره<sup>1</sup>، ويعد تغيير مستندات المحاسبة جريمة ضريبية ويشكل جريمة احتيال تسمى المخالفات المحاسبية، بحيث يمكن لشركات الأدوية تزوير اقرارها الضريبية، وبالتالي تسعى هذه الشركات إلى إدخال تغييرات على حساباتها توفر قاعدة للمراقبة من قبل السلطات الضريبية<sup>2</sup>.

**2- حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية:** لقد منع المشرع الممارسات التدليسية التي يمكن أن تمس بنزاهة الممارسات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة 25 من القانون 04-02، التي تنص على: "يمنع على التجار حيازة:

-منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية...".

يتمثل هذا النوع من الممارسات التجارية غير النزيهة في قيام المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات على بيع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية مزورة أو مقلدة أو غير معلومة المنشأ، ونظرا لخطورة هذه المنتجات على الصحة العامة داخل الدولة.

ضبط المشرع هذه النشاطات لكي لا يستطيع المتعاملين في المجال الصيدلي من التلاعب بهذا النوع من المنتجات وفق لأحكام قانون الصحة 18-11 المعدل والمتمم، بحيث أكد على هذه المنتجات تخضع للرقابة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وخصوصا المستوردة منها نظرا لخطورتها. فحسب نص المادة 5 من القرار المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري السالف الذكر، فإنه يجب إخضاع كل حصة من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة قبل تسويقها للمراقبة الضرورية لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تحت مسؤولية الصيدلي المدير التقني.

<sup>1</sup>- نصيرة غزالي، الطاهر نواصر، المرجع السابق، ص 1216.

<sup>2</sup>- احسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 346.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

يجب على المؤسسة الصيدلانية الاستيراد وأن تحتفظ بكل حصة من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستوردة بشهادة تحرير حصة تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، وفقا للمادة 6 ف 3 من نفس القرار، وبالنسبة للمنتجات المصنعة محليا فإنها تقع على عاتق المؤسسة الصيدلانية الحائزة أو المستغلة لمقرر المصادقة<sup>1</sup>، مسؤولية مطابقة التصنيع ومراقبة الجودة منتج أو مستلزم طبي مصادق عليه.

**3- حيازة مخزون من المنتجات بهدف تخفيض الارتفاع غير المبرر للأسعار:** قد بين المشرع الجزائري صور الاحتكار المحظورة، المتمثلة في منع التجار حيازة مخزون من المنتجات بهدف تخفيض الارتفاع غير المبرر للأسعار في المادة 25 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فتقوم المؤسسات الصيدلانية والصيدليات في هذا الصدد بتخزين الأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى وعدم عرضها في السوق، من أجل تحقيق الندرة فيها، وهدفها من ذلك هو زعزعة الأسعار.

**4- حيازة مخزون من المنتجات خارج التجارة الشرعية للمؤسسات الصيدلانية:** ألزم المشرع الجزائري على المؤسسات الصيدلانية أن تلتزم بالنشاط الذي تم تحديده في قرار الاعتماد الممنوح لها من طرف وزارة الصناعة الصيدلانية المشار إليه في السجل التجاري، ويعاقب القانون على جميع الممارسات التجارية التديسية المتمثلة في حيازة منتجات خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي وتكون موجهة قصد البيع بغرامة من ثلاثمائة دينار (300.000 د ج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 د ج)<sup>2</sup>، وهذا دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها قانون الصحة التي تهدف إلى التصدي لممارسات المؤسسات الصيدلانية التي لا تحوز على اعتماد خاص يسمح لها بلمتاجرة ببعض المواد خصوصا تلك المواد التي تتميز بالخطورة، والتي شدد المشرع في التعامل بها نظرا لخطورتها على الأمن العام والصحة العامة داخل الدولة والتي تتجلى في مخالفة لأحكام المرسوم

<sup>1</sup>-المادة 12 ف 2 من القرار، المؤرخ في 23 جوان 2021، يحدد كفاءات المصادقة على المستلزمات الطبية المنتجة محليا موجهة حصريا ج. ر. ج. ج. ع 62، 2021.

<sup>2</sup>-المادة 25 ف الأخيرة من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

التنفيذي رقم 21-196 المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 19-379 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية الأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

**ب: ممارسات المؤسسات الصيدلانية غير النزيهة (Unfair practices of pharmaceutical institutions)**

نصت على ممارسات المؤسسات الصيدلانية غير النزيهة المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ومن بين هذه الحالات التي ترتكبها المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، ما يلي:

**1- تشويه سمعة مؤسسة صيدلانية منافسة:** نصت عليها المادة 27 ف 1 من القانون 04-02 السالف الذكر، وفي الإطار الصيدلاني تقوم المؤسسات الصيدلانية ضد مؤسسة صيدلانية منافسة فيما يخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية التي هي محل نشاطها بإعطاء صورة سيئة على منتوجاتها فيعد ذلك من قبل الممارسات غير النزيهة المعاقب عليها وفق التنظيم المعمول به، أن هذا الفعل يمس بنزاهة وسمعة مؤسسة صيدلانية منافسة لها ومصداقيتها.

**2- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك:** منعت ف 3 من المادة 27 من قانون 04-02 السالف الذكر، ما يلي: " استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها"، وتكون هذه الممارسة في قيام عون اقتصادي الاعتداء على عون اقتصادي آخر بالاستيلاء بطريقة مباشر أو غير مباشرة دون إذن منه، على العناصر والعوامل التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها وبذل جهود مالية أو فكرية تنموية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 116.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

يضم السر المهني المهارة التقنية والتجارية وأسرار السمعة كما تضم الأسرار الخاصة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة، أي أنه كل معلومة تتعلق بالمهنة فإنه لا يجوز إفشاؤها للغير لأنها سر مهني في نظر صاحبها<sup>1</sup>.

لهذا فقد منع المشرع الجزائري الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم، وهذه الصورة تضمنتها ف 5 من المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

### المطلب الثاني: الجوانب الضبطية للممارسات التجارية الصيدلانية

بعدما تطرقنا إلى الأهمية البالغة والدور الذي تلعبه القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في ضبط ممارسات المؤسسات الصيدلانية، باعتبارها أعوان اقتصادية منافسة لبعضها في السوق الصيدلاني، واحترام قواعد المعاملات والممارسات التجارية النزيفة والشريفة، وفقا لما يقتضيه التشريع المعمول به، سيتم التطرق إلى ضبط الممارسات التجارية في السوق الصيدلاني عن طريق بسط الرقابة على المؤسسات الصيدلانية من أجل إرساء الشفافية والشرعية بين المشاركين في سوق الأدوية لصالح المستهلكين، على هذا الأساس سنتطرق في هذا المطلب إلى إثبات مخالفات المؤسسات الصيدلانية ومتابعتها وذلك في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إثبات مخالفات المؤسسات الصيدلانية ومتابعتها

نص المشرع في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، على إجراءات معاينة مخالفات الأعوان الاقتصاديين ومتابعتها ومن بينها المؤسسات

<sup>1</sup>- نصيرة غزالي، الطاهر نواصر، المرجع السابق، ص 1222.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

الصيدلانية في المواد من 49 إلى 59 منه، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى التحقيق في السوق الصيدلاني (أولاً)، ثم إلى متابعة مخالفات المؤسسات الصيدلانية (ثانياً).

### أولاً: التحقيق في السوق الصيدلاني (Investigation of pharmaceutical market)

عملية التحقيق من العمليات الرقابية التي توكل إلى مجموعة من الموظفين المؤهلين قانوناً لإجراء التحريات ومعاينة المخالفات التي تخالف أحكام القانون رقم 02-04 المنظم لقواعد الممارسات التجارية، على اعتبار أن التحقيق هو الأداة الفعالة التي تضمن احترام قانون المنافسة في السوق، خصوصاً السوق الصيدلاني<sup>1</sup>.

أ- الأشخاص المؤهلين قانوناً بالتحقيق والمعاينة في السوق الصيدلاني: حددت المادة 49 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث والتحري عن المخالفات وهم:

- ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>،

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجار<sup>3</sup>،

- الأعاون المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية<sup>4</sup>،

<sup>1</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 15 من الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق. إ. ج. ج، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، ع 48، 1966.

<sup>3</sup>- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 04-11، المؤرخ في 9 جوان 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. ج. ج، ع 2، 2011، والرسوم التنفيذية رقم 09-11، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج. ر. ج. ج، ع 4، 2011.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 406 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024، تاريخ الإطلاع 01-05-2024، متاح على الموقع

التالي: [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz).

- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض<sup>1</sup>.

**ب- السلطات المخولة للأعوان المكلفين بالتحقيقات:** لقد حدد المشرع الموظفين المؤهلين المكلفين للقيام بالتحريات المتعلقة بالمخالفات، كما حدد الصلاحيات التي يتمتعون بها في هذا المجال والتحقيقات في المخالفات التي ترتكب من قبل المؤسسات الصيدلانية على اعتبار أنها أعوان اقتصادية، وقد حدد القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيق في المخالفات التي نص عليها القانون، المتمثلة في المعاينات والتفتيش:

**1- المعاينات (Previews):** نصت على المعاينات التي يقوم بها الأعوان المؤهلين المكلفين بالتحقيق في مخالفات المؤسسات الصيدلانية المادة 52 من القانون 02-04 السالف الذكر، حيث يقومون بالدخول إلى المحلات التجارية ونقصد بالذكر في هذا المجال المؤسسات الصيدلانية، والصيدليات، والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقاً لأحكام ق. إ. ج. ج، وذلك من خلال المواد من 44 إلى 47 منه.

جاء في نص ف 2 من المادة 52 من القانون 02-04 السالف الذكر، أنهم يمارسون أعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم عند القيام بمهامهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

**2- التفتيش (Inspection):** يمكن للأعوان المؤهلين المكلفين بالتحقيق تفتيش المؤسسات الصيدلانية والصيدليات ومصادرة البضائع والمستندات هذا ما ورد ذكره في المادة 50 من القانون

<sup>1</sup>-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج. ج، ع 75، 2009.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، وهي نفس المهمة الموكلة للمسؤولين المؤهلين أثناء التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة الناجمة عن المؤسسات الصيدلانية، (والتي تم التطرق إليها وتفصيلها في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة).

تختم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم، وهذا طبقا لنص المادة 55 ف 1 من القانون 02-04 السالف الذكر، وطبقا لأحكام ف 2 من نفس المادة فإن المحاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع مراعاة أحكام المادة 60 من نفس القانون.

إن المحاضر التي يجرها الموظفون المذكرون في المادة 49 من نفس القانون، لا بدأ أن تحرر وفقا للتنظيم المعمول به<sup>1</sup>، حيث جاء في نص المادة 58 من نفس القانون أن المحاضر المستوفية لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا القانون، وبمراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من ق. إ. ج. ج، تكون لها حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

### ثانيا: متابعة مخالفات المؤسسات الصيدلانية

تتعرض المؤسسات الصيدلانية والصيدليات المخالفة لقواعد الممارسات التجارية، إلى نوعين من المتابعة إدارية و أخرى قضائية:

أ- المتابعة الإدارية للمؤسسات الصيدلانية: تعتبر المتابعة الإدارية إجراء سابقا على المتابعة القضائية، وتعتبر هذه الأخيرة هي الأصل، حيث تخضع مخالفات أحكام قانون الممارسات التجارية لإختصاص الجهات القضائية، طبقا لنص المادة 60 من القانون 02-04 السالف الذكر، لكن غالبا يتم اللجوء إلى الجهات الإدارية لفض النزاع الذي ينتهي إما عن طريق الغلق الإداري، أو المصالحة.

<sup>1</sup> -أنظر المادتين 56 و 57 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## 1- الغلق الإداري للمؤسسات الصيدلانية والصيدليات (Administrative closure of pharmaceutical institutions and pharmacies)

وتحديدا المادة 46 منه، على أنه يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، في حالة مخالفة قواعد الممارسات التجارية الواردة في القانون 04-02 السالف الذكر، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء .

في إطار المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، فإن المادة 46 السالفة الذكر من القانون 04-02، لم تستثني أي من المحلات التجارية بإجراء الغلق بما في ذلك المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، وتحقيقا لهذه الغاية أنشأ المشرع مكتب تفتيش عام تحت سلطة الوزير المكلف بصناعة الأدوية، حيث يمكنها اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين وتعزيز ممارسة نشاطات الهياكل والمؤسسات والهيئات التي يتم تفتيشها، وتقوم كذلك وفقا لبرنامج سنوي بالتفتيش والتقييم والمراقبة، تعده وتعرضه على موافقة الوزير<sup>2</sup> .

كما أن الوكالة الوطنية لها دور كبير في القيام بعمليات التدقيق والتفتيش الميداني والتي توكل لمفتشين تابعين للوكالة، وتشمل مراقبة تطبيق الممارسة الحسنة الصيدلانية، ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للقانون<sup>3</sup> .

## 2- المصالحة (Reconciliations) : لم يتم تعريف المصالحة في إطار القانون 04-02 السالف

الذكر، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد المادة 459 من القانون المدني الجزائري قد عرفت الصلح،

<sup>1</sup>- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ع. ج. ع 46 ، 2010.

<sup>2</sup>- المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-273، المؤرخ في 29 سبتمبر 2020، يتضمن المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية وسيورها، ج. ر. ج. ع. ج. ع 58، 2020.

<sup>3</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 264.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

بأنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على حقه على وجه التبادل".

قد تم تعريف المصالحة كذلك بموجب القرار الوزاري الصادر في 8 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة: " طريقة تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المخضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 02-04<sup>1</sup>".

تنص المادة 61 من القانون رقم 02-04 السالف الذكر، أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، حيث تقبل المصالحة مع المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 د ج) استناداً إلى المخضر المعد من طرف القائمين بمهمة البحث والمعاينة عن المخالفات الماسة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية...<sup>2</sup>.

يمكن للأعوان الاقتصاديين الحق في المعارضة عن مبلغ غرامة الصلح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل ثمانية (8) أيام تحتسب من تاريخ تسليم المخضر لصاحب الغرامة، ويمكن كذلك تعديل غرامة المصالحة من طرف الوزير المكلف بالتجارة والمدير الولائي المكلف بالتجارة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون 02-04، هذا ما جاء في نص المادة 61 من نفس القانون.

يجب على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات المخالفة لقواعد الممارسات التجارية، أن لا تكون في حالة عود وإلا فإنها لا تستفيد من المصالحة، وفي حالة العود فإن المخضر يرسل مباشر من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى الجهات القضائية، هذا ما جاء في المادتين 62 و 47 ف 2 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>1</sup>-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 61 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

ب- المتابعة القضائية للمؤسسات الصيدلانية المخالفة: إن مخالفات الأعوان الاقتصادية ومن بينها المؤسسات الصيدلانية والصيدليات تخضع لاختصاص الجهات القضائية<sup>1</sup>، حيث تحال على النيابة العامة لدى المحكمة المختصة إقليميا.

نظرا للطابع العقابي للأحكام الواردة في القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإن العدالة الجنائية تتدخل إلى حد كبير في تطبيق القواعد المتعلقة بحماية المنافسة، بينما العدالة المدنية تلعب دورا ثانويا في أحكام القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

**1- المتابعة أمام القضاء الجزائي:** تخضع المتابعة الجزائية للمؤسسات الصيدلانية والصيدليات التي تخالف أحكام القانون 02-04 السالف الذكر، إلى أحكام ق. إ. ج. ج، نظرا لكون قانون الممارسات التجارية لم يتضمن مواد في هذا الإطار، وعليه وجب العودة إلى القواعد العامة، ويتم اللجوء إلى المتابعة القضائية غالبا عند عدم التمكن من إجراء المصالحة بين المؤسسات الصيدلانية والإدارة المكلفة بإجراء المصالحة.

**2- المتابعة أمام القضاء المدني:** يمكن لكل شخص متضرر من جريمة ما أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء المدني، وفي هذا الإطار فإنه يمكن للجمعيات المهنية العاملة في المجال الصحي، وجمعيات حماية المستهلك للمنتجات الصيدلانية، وكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة، رفع دعوى أمام القضاء المدني ضد المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات المخالفة لأحكام القانون 02-04 السالف الذكر، للمطالبة بالتعويضات اللازمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 60 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 267.

<sup>3</sup> - المادة 65 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية والصيدليات بموجب القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حدد المشرع العقوبات التي تطبق على المتعاملين الاقتصاديين ومن بينهم المؤسسات الصيدلانية والصيدليات، في حالة ارتكابهم لمخالفات تمس بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية، وهذه العقوبات متمثلة في العقوبات الأساسية سيتم معالجتها (أولاً)، و أخرى تكميلية (ثانياً)، وأخيراً العقوبات الإدارية (ثالثاً).

#### أولاً: العقوبات الأساسية ( Basic penalties )

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات في حالة إخلالها بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الغرامة والحبس.

أ- الغرامة (The fine) : نص المشرع على عقوبة الغرامة ضمن المواد 31 إلى 38 من القانون 04-02 السالف الذكر، وهي مصنفة على النحو التالي:

1- عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات: تنص المادة 31 من القانون 04-02 السالف الذكر، على عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات التي تعد مخالفات لأحكام المواد 4 و 6 و 7 من نفس القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.0000 د ج)، إلى مائة ألف دينار (100.000 د ج).

2- عقوبة عدم الإعلام بشروط البيع: يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة للمادتين 8 و 9 من القانون 04-02 السالف الذكر، بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 د ج) إلى مائة ألف دينار (100.000 د ج)<sup>1</sup>.

3- عقوبة عدم الالتزام بالفوترة: جاء في المادة 33 من القانون 04-02 السالف الذكر، أن عدم الفوترة يعتبر إخلال بالالتزام بالمواد 10 و 11 و 13، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما كانت قيمته، وتعتبر فاتورة غير مطابقة مخالفة للمادة 12 من القانون

<sup>1</sup> المادة 32 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

02-04، يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 د ج) إلى (50.000 د ج)، بشرط ألا تمس عدم المطابقة، الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فورية ويعاقب عليها طبقاً لأحكام المادة 33 السالفة الذكر<sup>1</sup>.

**4- مخالفة معارضة المراقبة:** جاء في المادة 53 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، أنه تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة، كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 من ذات القانون، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 د ج) إلى مليون دينار (1.000.000 د ج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**ب- العقوبات المقررة على المؤسسات الصيدلانية في حالة العود:** عرفت حالة العود الفقرة الثانية من المادة 47 من القانون 02-04 السالف الذكر<sup>2</sup>، وتعتبر المؤسسات الصيدلانية في حالة عود إذ ارتكب مخالفات أخرى مخالفة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية خلال سنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي منع المؤسسات الصيدلانية من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 من نفس القانون، بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات، وتضاف لها عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات<sup>3</sup>.

**ج- عقوبة الحبس (Imprisonment penalty):** نصت على عقوبة الحبس المادة 47 ف 4 من القانون 02-04 السالف الذكر، حيث جاء فيها: "تضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك، عقوبة

<sup>1</sup> -المادة 34 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> -حالة العود: يعبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام عون اقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

<sup>3</sup> -المادة 47 ف 3 و 4 من القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات"، وما يفهم من نص المادة أن المشرع لم يكتف بعقوبة الغرامة على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات في حالة ارتكابها لمخالفات تمس بنزاهة وشفافية المعاملات التجارية، بل تعدها إلى عقوبة الحبس بالنسبة للأشخاص الإداريين التابعين لهذه المؤسسات الاقتصادية، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم<sup>1</sup>، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، وبالتالي تطبق عقوبة الغرامة على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات باعتبارها شخص معنوي، وفي حالة اقتضى الأمر عقوبة الحبس فإنها تطبق على الشخص الطبيعي.

### ثانيا: العقوبات التكميلية (Supplementary penalties)

إضافة إلى الغرامات المقررة للممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية يمكن اتخاذ عقوبات أخرى، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وتتمثل هذه العقوبة بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة واردة في القانون 02-04 السالف الذكر، حيث جاء في المادة 9 من القانون 06-10 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>2</sup>، التي تعدل المادة 44 المذكورة أعلاه، أن المصادرة إذ تعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها، وفي حالة الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

### ثالثا: الجزاءات الإدارية (Administrative penalties)

"وهي مجموعة من التدابير الوقائية التي تلجأ الإدارة لتطبيقها على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات المخالفة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ع. 49، 1966.  
<sup>2</sup>- القانون 06-10، المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 02-04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ع. 46، 2010.  
<sup>3</sup>- عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص 274.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

أ- حجز المواد والسلع موضوع المخالفات: تنص المادة 51 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه: " يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

يتم إجراء الحجز على المؤسسات الصيدلانية والصيدليات باعتبارها عون اقتصادي، على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية موضوع المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية، كما يمكنهم حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>1</sup>.

ينطوي حجز المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية على نوعين من الحجز: حجز عيني وآخر اعتباري على النحو التالي:

**1- الحجز العيني (In-kind reservation):** هو الحجز الذي ينصب وينطوي مباشرة على السلع أي أنه كل حجز مادي، بحيث يتم توقيعه مباشرة على المواد الصيدلانية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 40 من القانون 04-02 السالف الذكر، وفي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقاً لهذا القانون وتوضع تحت حراسة مرتكب المخالفة، وعندما لا يمتلك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفين المؤهلين طبقاً لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض، وهو ما ورد في المادة 41 من نفس القانون.

لا ينطبق ذلك على المؤسسات الصيدلانية، حيث يشترط القانون عليها الحصول على مؤهلات لمزاولة إنتاج واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية، وأن يكون لديها مستودعات

<sup>1</sup> - المادة 39 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

لتخزين المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وتخضع للرقابة والتفتيش من طرف المصالح المكلفة بوزارة الصناعة الصيدلانية<sup>1</sup>.

**2-الحجز الاعتباري (Legal seizure):** الحجز الاعتباري حسب المادة 40 ف 4 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، حيث تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق وهو ما نصت عليه المادة 42 من نفس القانون، وفي حالة المنتجات الصيدلانية فإن سعرها يحدد من طرف اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية<sup>2</sup>.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية، وهو ما جاء في ف 2 من المادة 42 من نفس القانون، وفي حالة صدور قرار يقضي برفع اليد على المواد المحجوزة، تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز وعندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجاناً أو إتلافها طبقاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون، فإن صاحبها يستفيد من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما يحق لصاحب السلع المحجوزة أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه أي جبره، وهو ما ورد ذكره في المادة 45 من نفس القانون.

**ب-غلق المؤسسات الصيدلانية ونشر قرارات غلقها:** نص المشرع الجزائري على غلق المؤسسات الصيدلانية في القانون 02-04، باعتباره عقوبة إدارية أو جزاء إداري حيث يمكن للوالي المختص

<sup>1</sup>-عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص ص: 275 و 276.

<sup>2</sup>-المادة 234 من القانون 18-11، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

إقليمياً بدوره، وذلك باقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحل لمدة أقصاها ستون (60) يوماً<sup>1</sup>.

إلا أنه يمكن للمؤسسات الصيدلانية الطعن في قرار الغلق أمام محكمة الإدارية المختصة إقليمياً، نظراً لمدى أهمية وتأثير هذا القرار على نشاط مؤسسات صيدلانية، فقد مكن المشرع من حق المؤسسة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء قرار الغلق<sup>2</sup>.

يعد الإعلان عن قرار غلق المؤسسة الصيدلانية إحدى العقوبات المعنوية التكميلية التي تهدف إلى الإضرار بسمعة المؤسسة، والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي يحق للقضاة الحكم بها في حالة ثبوتها. وينشر الحكم عند الإدانة في إحدى الصحف أو أكثر التي يعينها القاضي، وينشر في المكان الذي يبينها، تحت نفقة المحكوم عليه<sup>3</sup>.

نص عليها المشرع في قانون الممارسات التجارية، بحيث يمكن للوالي المختص إقليمياً وكذلك القاضي أن يأمر على نفقة المؤسسة الصيدلانية بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 46 ف 1 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 46 ف 3 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>4</sup> - المادة 48 من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

### خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه، نستخلص أن الصناعات الصيدلانية نظرا لكونها تتمتع بالاحتكار الصيدلاني، إلا أن هذا لا يعني بسط سلطتها المطلقة للتحكم في سوق الدواء، بل أن سلطتها شبه مقيدة بقواعد تضبطها وتفرض رقابتها عليها، ولكون قواعد قانون الصحة غير كافية للتحكم في هذا النوع من الصناعات لذلك أخضعها المشرع لقواعد قانون المنافسة، والممارسات التجارية مثلها مثل باقي الأعوان الاقتصادية الأخرى.

حظر المشرع على المؤسسات الصيدلانية في إطار قانون المنافسة، التعسف في استعمال المركز المهيمن في السوق الصيدلاني من بينها، التعسف في استعمال براءتها الدوائية، كذلك هي محظورة من التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وتطبيق أسعار مخفضة بصفة تعسفية، إلا أن هذا الأخير لا يمكن اللجوء إليه لكون سعر الدواء محدد من طرف اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة للأدوية، ضف إل ذلك فالمؤسسات الصيدلانية قد ترتكب مع مؤسسات أخرى مخالفات عن طريق الاتفاق، مما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق، لذلك عمد المشرع إلى ردع وقمع هذه المخالفات بإنشاء مجلس المنافسة أوكل له مهمة ضبط المنافسة من خلال النظر في كل أمر مخالف لمبادئ المنافسة الشريفة.

أما منظور قانون الممارسات التجارية، فإن القطاع الصيدلاني ملزم بمجموعة من القواعد التي تنظم سيره، فالمؤسسات الصيدلانية ملزمة بالشفافية والنزاهة، ففي إطار الالتزام بالشفافية لا بد أن تراعي هذه المؤسسات الإعلام بالأسعار والتعريفات الذي يعتبر حقا محولا للمشتري، كما تلتزم بتسليم الفاتورة لكونها تعتبر إلزامية في المعاملات التجارية، أما في إطار الالتزام بالنزاهة يحظر عليها القيام بممارسات غير نزيهة، كمزاولة الأعمال الصيدلانية دون اكتساب صفة ورفضها البيع دون مبرر شرعي، والبيع المتلازم وبسط نفوذها على مؤسسة صيدلانية أخرى، وتشويه سمعة مؤسسة صيدلانية أخرى والاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك، ويحظر عليها القيام بأفعال تدليسية

## الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية

---

وهي إضفاء الشروط الحقيقية للمعاملات وحيازتها منتوجات مستوردة أو مصنعة بطريقة غير شرعية، فإلتجأ المشرع إلى تعريض المؤسسات الصيدلانية المخالفة لمبادئ الممارسات التجارية، لمجموعة من العقوبات تصل إلى حد الحبس، توقيع غرامات، غلق المؤسسة ونشر قرار غلقها.

خاتمة

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الصناعات الصيدلانية لها دور هام في تحريك عجلة الاقتصاد، والمحافظة على الصحة العامة التي تعتبر من أولويات كل دولة، باعتبارها عنصرا من عناصر التنمية المستدامة التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها، مما أدى ذلك إلى تلقيها اهتماما من طرف المشرع من أجل ضبط القطاع الصيدلاني، وبسط سلطته ورقابته على هذا النوع من الصناعات، وذلك بإصداره آليات قانونية تجلت في عدة قوانين من بينها قانون الصحة رقم 18-11 المعدل والمتمم، الذي لعب دورا هاما في تنظيم السوق الصيدلاني، وتم ضبط مختلف تعريفات ومفاهيم المصطلحات التي لها علاقة بالصناعات الصيدلانية في عدة قوانين ذات الصلة، ومن أبرز هذه المصطلحات؛ الدواء، المستلزمات الطبية بصفة عامة، المنتج، الأدوية البيطرية، المؤثرات العقلية، وذلك لتسهيل التعرف على الإطار التنظيمي للمواد الصيدلانية ككل.

زد على ذلك مختلف النصوص القانونية التي وضعت لإنتاج وعرض المواد الصيدلانية في السوق، فمن ناحية ضوابط الإنتاج لا بد على المؤسسات الصيدلانية أن تتحصل على تراخيص لإنتاج الأدوية ولحماية براءتها الدوائية، أما من ناحية العرض في السوق فمن الضروري أن تكون المواد الصيدلانية مسجلة ومصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالإضافة إلى ذلك فإنها ملزمة بالحصول على رخصة للوضع في السوق، و أن تباع في الصيدلية دون سواها وبناء على وصفة.

كما لا يفوتنا أن ننوه على أن المؤسسات الصيدلانية هي وحدها من تنتج الدواء وتعرضه للتداول في السوق، وهو ما يفسر قاعدة الاحتكار الصيدلاني باعتباره خاصية تتمتع بها المؤسسات الصيدلانية دون سواها، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فمجال صناعة الدواء مضبوطة بموجب مجموعة من القوانين التي تنظم عمل المؤسسات الصيدلانية وتفرض رقابتها عليها وتوقع عقوبات في حالة الإخلال بقواعدها، المتمثلة في قانون المنافسة والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فمن الضروري على المؤسسات الصيدلانية أن تمتثل لقواعد المنافسة الشريفة، وأن لا ترتكب مخالفات

## خاتمة

منافية للمنافسة، و إلا ستعرض إلى عقوبات، ففي هذا الصدد عمد المشرع إلى ردع وقمع هذه المخالفات بإنشاء مجلس المنافسة لفرض رقابته والنظر في كل ممارسة مخالفة لمبادئ المنافسة.

كما يتجلى دور قانون الممارسات التجارية إلى منع المؤسسات الصيدلانية من الممارسات التي تمس بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، والتجئ إلى تطبيق العقوبات تصل إلى حد عقوبات سالبة للحرية للمؤسسات التي تخالف مبادئ الممارسات التجارية، زد على ذلك عقوبات أخرى المتمثلة في توقيع غرامات، وعقوبات إدارية وهي غلق المؤسسة ونشر الحكم المتعلق بغلقها، ولعل سبب ذلك هو التقليل من المخالفات التي تقوم بها المؤسسات الصيدلانية عن طريق سياسة الردع.

على ضوء هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- صدور قانون الصحة الجديد 11-18 و إلغاء القانون 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، فعمد المشرع في إطار التعديل إلى تحين الإطار المفاهيمي للمواد الصيدلانية، و أعطى المنتجات الحموية حكم الدواء.

- النص من خلال قانون الصحة على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري دون ذكر المستلزمات الطبية الأخرى.

- عدم وجود وكالة وطنية خاصة بالمواد البيطرية.

- لجوء المؤسسات الصيدلانية لخرق قواعد المنافسة الشريفة المفروضة على الأعوان الاقتصادية والمساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

- في حالة العود لارتكاب المخالفة فإن المؤسسات الصيدلانية لا تستفيد من المصالحة.

- مبلغ الغرامة المقررة للمؤسسات الصيدلانية في حالة ارتكابها للمخالفات قليل جدا بالنسبة لأرباحها، فمثلا غرامة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مقدرة بمبلغ خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، مما يجعل المؤسسات الصيدلانية ترتكب المخالفات

## خاتمة

بسبب يسرها المادي لسداد الغرامة، علما أن تقدير مبلغ الغرامات محدد في سنة 2004 وهو ما يفسر أن هذه المبالغ كانت لها قيمة في تلك الفترة.

بالتالي يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة إعادة صياغة تسمية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية الموجهة للطب البشري بإدراج عبارة المستلزمات الطبية لتصبح " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري " .

- تفعيل دور قانون المنافسة وتطبيق الترسنة القانونية وجل القواعد المتعلقة بقانون المنافسة على الصناعات الصيدلانية، لضمان منافسة مشروعة داخل السوق الصيدلاني، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، باختصار تطبيق صحيح القانون.

- تفعيل قواعد الممارسات التجارية على الصناعات الصيدلانية والرقابة على ضمان تطبيقها.

- تعديل الغرامات التي تطبق في حالة مخالفة قواعد المنافسة والممارسات التجارية من أجل قمع وردع المؤسسات الصيدلانية التي ترتكب هذه المخالفات بما يتناسب مع ميزانية المؤسسة.

# قائمة المراجع

المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

القوانين

- 1- القانون 85-08، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الملغى، ج. ر. ج. ج. ع 8، 1985.
- 2- القانون 88-08، المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر. ج. ج. ع 04، 1988.
- 3- القانون 04-02، المؤرخ في 23 جويلية 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج. ع 41، 2004.
- 4- القانون 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ع 15، 2009.
- 5- القانون 10-06، المؤرخ في 8 جوان 1966، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج. ع 46، 2010.
- 6- القانون 18-11، المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02، المؤرخ في 30 أوت 2020، ج. ر. ج. ج. ع 50، 2018.

الأوامر:

- 1- الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. ع 48، 1966.

- 2- الأمر 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. ع 49، 1966.
- 3- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. ع 78، 1975.
- 4- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. ع 101، 1975.
- 5- الأمر 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. ع 9، 1995.
- 6- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. ع 43، 2003.
- 7- الأمر 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ج. ج. ع 44، 2003.
- 8- الأمر 03-07، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. ج. ج. ع 44، 2003.

المراسيم:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 76-139، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن تنظيم المنتجات الصيدلانية، ج. ر. ج. ج. ع 1، 1976.
- 2- المرسوم التنفيذي 92-285، المؤرخ في 12 ماي 1992، المتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المؤسسات الصيدلانية أو توزيعها، ج. ر. ج. ج. ع 53، 1993.

- 3- المرسوم التنفيذي 97-37، المؤرخ في 14 جانفي 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها و استيرادها في السوق الوطنية. ج. ر. ج. ج. ع، 4، 1997.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 2 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج. ر. ج. ج. ع، 54، 2005.
- 5- المرسوم التنفيذي 05-468، المؤرخ 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم وكيفياته، ع 80، 2005.
- 6- المرسوم التنفيذي 05-484، المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج. ر. ج. ج. ع، 83، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ج. ر. ج. ج. ع، 50، 1990.
- 7- المرسوم التنفيذي 09-415، المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجار، ج. ر. ج. ج. ع، 75، 2009.
- 8- المرسوم التنفيذي 10-144، المؤرخ في 18 أبريل 2010، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها و استيرادها في السوق الوطنية، ج. ر. ج. ج. ع، 26، 2010.
- 9- المرسوم التنفيذي 11-04، المؤرخ في 9 جوان 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. ج. ج. ع، 2، 2011.
- 10- المرسوم التنفيذي 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاتها وعملها، ج. ر. ج. ج. ع، 4، 2011.

- 11- المرسوم التنفيذي 11-247، المؤرخ 10 جوان 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية المنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج. ر. ج. ج، ع 39، 2011،
- 12- المرسوم التنفيذي 20-325، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، يتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية، ج. ر. ج. ج، ع 69، 2020.
- 13- المرسوم التنفيذي 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، ج. ر. ج. ج، ع 11، 2021.
- 14- المرسوم التنفيذي 21-196، المؤرخ في 1 ماي 2021، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج. ر. ج. ج، ع 36، 2021.
- 15- المرسوم التنفيذي 22-247، المؤرخ في 30 جوان 2022، المتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري، ج. ر. ج. ج، ع 46، 2022.

#### القرارات:

- 1-القرار الوزاري، المؤرخ في 20 مارس 1990، المتضمن إشهار الأسعار، ج. ر. ج. ج، ع 21، 1990.
- 2-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 4 فيفري 1996، المحدد لشروط وكيفيات تقديم و إصاق القسيمة على المنتجات الصيدلانية، ج. ر. ج. ج، ع 84، 1996.
- 3- القرار، المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، يتضمن اجراءات تحديد أسعار الأدوية من طرف اللجنة الاقتصادية القطاعية المشتركة، ج. ر. ج. ج، ع 78، 2020.
- 4- القرار، المؤرخ في 14 فيفري 2021، المحدد للشروط التقنية الخاصة باستيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري، ج. ر. ج. ج، ع 18، 2021.

ثانيا: الكتب:

- 1- بوسقيعة احسن، "الوجيز في القانون الجزائري الخاص"، ط 4، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
- 2- بن حملة سامي، "قانون المنافسة دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة"، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.
- 3- كاتو محمد الشريف، "قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04 - 02"، منشورات بغداددي، الجزائر، 2010.

ثالثا: المقالات:

- 1- بوزرة سهيلة، " جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد صديق بن يحيى-جيجل، الجزائر، ع 5، ديسمبر 2017، ص ص: 122-142.
- 2- بلحاج فاطمة الزهراء، شيخ نسيمة، "إبرام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع"، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، الجزائر، ع 01، 2022، ص ص: 1514-1533.
- 3- بلحارث ليندة، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، جامعة اوكللي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، ع 21، ديسمبر 2016، ص ص: 222-251.
- 4- بعوني ليلي، " الصناعة الصيدلانية في الجزائر"، مجلة القسطاس للعلوم الإدارية والاقتصادية والمالية، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط-الجزائر03، الجزائر، ع1، 30 جوان 2021، ص ص: 71-92.
- 5- جبار رقية، " حق براءة الاختراع في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، ع 2، 2020، ص ص: 208-229.

- 6- حبة صبرينة، " سوء استغلال الملكية الصناعية في مجال الصناعات الصيدلانية بالولايات المتحدة الأمريكية "، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة- خميس مليانة، ع 3، 2021، ص ص: 1363-1382.
- 7- حمداني موسى، بوخاري محمد، "السياسة الدوائية كآلية لترقية صناعة الأدوية الجينية في الجزائر"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة لونيبي علي\_البليدة 2، الجزائر، ع1، 1 جوان 2023، ص ص: 472-490.
- 8- عبيد عبد المؤمن ، " ضبط المنافسة الصيدلانية في سوق الأدوية الجينية "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، الجزائر، ع 3، 2021، ص ص: 37-63.
- 9- علي محمد، فتاحي محمد ، "مفهوم براءة الاختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية- أدرار، الجزائر، ع 38، 2016، ص ص: 01-21.
- 10- عزيز أحلام، التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر، الجزائر، ع 2، 2020، ص ص: 655-671.
- 11- عزة عبد الناصر، نوي عبد النور، " تدابير الحماية الصحية للثروة الحيوانية ودورها في تعزيز المنتج الوطني (دراسة قانونية) "، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة -خميس مليانية، ع 2، 2022، ص ص: 611-645.
- 12- قبائلي محمد، " متطلبات الحصول على براءة الاختراع في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر، م 07، ع 1، 2023، ص ص: 3599-3614.

13- غزالي نصيرة، نواصر الطاهر، "الممارسات التديسية وغير النزيهة في القانون 04-02 المعدل والمتمم"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر، ع 1، 2022، ص ص: 1212-1227.

رابعا: الأطروحات، الرسائل والمذكرات

#### الأطروحات

1- المر سهام، "المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

2- حطاب مورا، "أثر السياسات الصناعية على هيكل الصناعة (دراسة حالة: صناعة الأدوية في الجزائر)"، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد صناعي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

3- صديقي عبد القادر، "الصناعات الصيدلانية بين قواعد الممارسات التجارية وقانون المنافسة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2021-2022.

4- رزاق سالم حنان، "تحليل خزينة القوائم المالية المدجة وفق نظام المحاسبي المالي -دراسة حالة مجمع صيدال للفترة (2015-2011)-"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، الجزائر، 2018-2019.

#### الرسائل

- قلال مريم، "كيفية ترويج الأدوية في الجزائر(دراسة حالة مجمع صيدال)"، رسالة ماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، الجزائر، 2013-2014.

## المذكرات

1- بالطيب فاطمة، " التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2016-2017.

2- بوشحدان محمد الصديق، شعلال منير، أثر التضخم على الهيكل التمويلي في المؤسسة دراسة حالة (مجمع صيدال، شركة الأوراسي) من 2009 إلى غاية 2019، مذكرة ماستر، تخصص مالية المؤسسة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، الجزائر، 2020-2021.

3- رقيق حياة، " حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون طبي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

4- عبد الواحد نعيمة، حناشي لخضر، " النظام القانوني للقاتورة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي- برج بوعريبيج، الجزائر، 2021-2022.

5- لخضر سليمة، بن ويس خديجة، " حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، 2021-2022.

## خامسا: المواقع الإلكترونية

1- القانون 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تاريخ الإطلاع 09-05-2024، متاح على

الموقع التالي: <https://droit.mjustice.dz>

## قائمة المراجع

---

- 2-القرار رقم 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، تاريخ الإطلاع 15-03-2024، متاح على الموقع التالي : [www.conseil.concurrence.dz](http://www.conseil.concurrence.dz).
- 3- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024، تاريخ الإطلاع 01-05-2024، متاح على الموقع التالي: [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz).

# فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

قائمة المختصرات

8.....	مقدمة.....
14 .....	الفصل الأول: الإطار التنظيمي لعرض المواد الصيدلانية في السوق.....
15 .....	المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية.....
15 .....	المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية.....
16.....	الفرع الأول: التعريف القانوني للمواد الصيدلانية.....
16 .....	أولاً: الدواء.....
18.....	ثانياً: كل المنتجات التي تأخذ حكم الدواء.....
20.....	ثالثاً: كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.....
20.....	رابعاً: المواد الصيدلانية الخاصة بالطب البيطري.....
21.....	الفرع الثاني: التفرقة بين الدواء وبين بعض المواد المشابهة له.....
22.....	أولاً: المستلزمات الطبية.....
23.....	ثانياً: منتجات التجميل.....
24.....	ثالثاً: المنتجات الغذائية.....
24.....	المطلب الثاني: مصادر المنتجات الصيدلانية وخصائصها.....

## فهرس المحتويات

- 25..... الفرع الأول: مصادر الأدوية.....
- 26..... أولا: أدوية ذات منشأ طبيعي.....
- 26..... ثانيا: أدوية ذات منشأ اصطناعي.....
- 27..... الفرع الثاني: خصوصية المنتجات الصيدلانية.....
- 27..... أولا: المنتجات الصيدلانية عبارة عن منتج.....
- 29..... ثانيا: خضوع المنتجات الصيدلانية للاحتكار الصيدلاني.....
- 31..... ثالثا: المنتجات الصيدلانية ذات طبيعة خطيرة.....
- 32..... رابعا: الأهمية الحيوية للمنتجات الصيدلانية.....
- 32..... المبحث الثاني: ضوابط إنتاج وعرض المواد الصيدلانية في السوق.....
- 33..... المطلب الأول: ضوابط إنتاج المواد الصيدلانية.....
- 33..... الفرع الأول: تعريف المنتج في تشريع الصحة الجزائري.....
- 35..... الفرع الثاني: حماية المنتجات الطبية الأصلية من خلال براءة الاختراع.....
- 35..... أولا: تعريف براءة الاختراع.....
- 35..... ثانيا: شروط منح براءة الاختراع.....
- 41..... الفرع الثالث: تراخيص إنتاج المواد الصيدلانية.....
- 42..... أولا: التراخيص الاختياري.....
- 43..... ثانيا: التراخيص الإجباري.....

## فهرس المحتويات

- الفرع الرابع: تحضير المواد الصيدلانية و صناعتها في المؤسسات صيدلانية العامة و الخاصة..... 44
- المطلب الثاني: ضوابط عرض المواد الصيدلانية في السوق.....44
- الفرع الأول: أن يكون المنتج الصيدلاني محل مقرر التسجيل.....45
- الفرع الثاني: رخصة البيع في السوق.....48
- الفرع الثالث: احتواء المواد المراد بيعها على قسيمة.....50
- الفرع الرابع: البيع بناء على وصفة طبية.....51
- الفرع الخامس: البيع في الأماكن المرخص فيها قانونا البيع.....51
- الفصل الثاني: دور قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية في ضبط الصناعات الصيدلانية..... 56
- المبحث الأول: مجال تطبيق قانون المنافسة على الصناعات الصيدلانية.....57
- المطلب الأول: ممارسات المؤسسات الصيدلانية المقيدة للمنافسة.....57
- الفرع الأول: المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية بصفة منفردة.....57
- أولا: التعسف في استغلال المركز المهيمن في السوق الصيدلاني.....58
- ثانيا: تعسف المؤسسات الصيدلانية في وضعية التبعية الاقتصادية.....60
- ثالثا: تطبيق أسعار مخفضة بصفة تعسفية على الدواء.....61
- الفرع الثاني: مخالفات المؤسسات الصيدلانية متعددة الأطراف.....62
- أولا: الاتفاقيات الرامية لحماية الأسهم في السوق وتقييد المنافسة.....63
- ثانيا: الاتفاقيات الناتجة عن وضعية الاستيراد.....64

## فهرس المحتويات

- المطلب الثاني: قمع مخالفات المؤسسات الصيدلانية المنافسة للمنافسة.....65
- الفرع الأول: البحث والتحري عن مخالفات المؤسسات الصيدلانية المقيدة للمنافسة.....66
- أولاً: الدخول إلى المؤسسات الصيدلانية والصيدليات.....66
- ثانياً: فحص وثائق المؤسسات الصيدلانية والصيدليات.....67
- الفرع الثاني: دور مجلس المنافسة في ضبط السوق الصيدلاني.....69
- أولاً: إخطار مجلس المنافسة.....69
- ثانياً: التحقيق في مخالفات المؤسسات الصيدلانية المنافسة للمنافسة.....71
- ثالثاً: جلسات مجلس المنافسة.....72
- رابعاً: مداوات مجلس المنافسة.....72
- خامساً: قرارات مجلس المنافسة.....73
- سادساً: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....76
- المبحث الثاني: مجال تطبيق قانون الممارسات التجارية على الصناعات الصيدلانية.....76
- المطلب الأول: التزام المؤسسات الصيدلانية بالشفافية والنزاهة.....77
- الفرع الأول: التزام المؤسسات الصيدلانية بالشفافية.....78
- أولاً: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات.....78
- ثانياً: الالتزام بتسليم الفاتورة في القطاع الصيدلاني.....83
- الفرع الثاني: ممارسات المؤسسات الصيدلانية غير النزيهة.....87

## فهرس المحتويات

87	أولا: منع المؤسسات الصيدلانية من الممارسات التجارية غير الشرعية.....
90	ثانيا: ممارسات المؤسسات الصيدلانية لأفعال تدليسية وغير نزيهة.....
94	المطلب الثاني: الجوانب الضبطية للممارسات التجارية الصيدلانية.....
94	الفرع الأول: إثبات مخالفات المؤسسات الصيدلانية ومتابعتها.....
95	أولا: التحقيق في السوق الصيدلاني.....
97	ثانيا: متابعة مخالفات المؤسسات الصيدلانية .....
101	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمخالفة المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية والصيدليات..
101	أولا: العقوبات الأساسية.....
103	ثانيا: العقوبات التكميلية.....
103	ثالثا: الجزاءات الإدارية.....
110	خاتمة.....
114	قائمة المراجع.....
124	الفهرس.....

الملخص

## الملخص:

تلعب الصناعات الصيدلانية دورا حاسما في الحفاظ على الصحة العامة، كما تعمل على تطوير وإنتاج الأدوية والمنتجات الصيدلانية الأخرى التي تساهم في علاج الأمراض، لذلك خصها المشرع بضوابط صارمة لإنتاجها وعرضها في السوق الصيدلاني نظرا لخصوصيتها.

تخضع الصناعات الصيدلانية لقاعدة الاحتكار الصيدلاني، إلا انه وبالرغم من ذلك فهي خاضعة لضوابط قانونية تبسط رقابتها على هذا النوع من الصناعات، وتقرر عقوبات للمخالفات التي ترتكبها.

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بقواعد المنافسة والممارسات التجارية، المطبقة على الصناعات الصيدلانية والغوص في مدى تأثير هذه القواعد على هذا النوع من الصناعات، ومدى تطبيقها في الواقع العملي من طرف المؤسسات الصيدلانية.

**الكلمات المفتاحية:** الصناعات الصيدلانية، السوق الصيدلاني، الاحتكار الصيدلاني، قانون المنافسة، الممارسات التجارية.

## Abstract:

The pharmaceutical industry is essential to preserving public health. In addition, they design and manufacture pharmaceutical items and other medications that aid in the treatment of illnesses. Because of their specificity, the legislator has imposed stringent regulations on their production and display in the pharmaceutical industry. Pharmaceutical monopolies govern the pharmaceutical businesses. They are, nevertheless, subject to legislative restrictions that limit their authority over this kind of business and specify the consequences for any infractions they may commit.

This study aims to become familiar with competitions rules and commercial practices applied to the pharmaceutical industry and delve into to which these rules effect this types of industries and the extent of their application in practices by pharmaceutical institutions.

**Key words:** Pharmaceutical industries, pharmaceutical market, pharmaceutical monopoly, competition law, trade practices.